

()

:

() .

-
- ^(١) □ نشر في الجريدة الرسمية العدد ٢٢ الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ، وعدل بموجب القوانين الآتية:
- القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٤ (الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٧ الصادر في ٤ يوليو سنة ١٩٧٤).
 - القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ (الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٢ (مكررا) الصادر في اول يولييه سنة ١٩٩٢).
 - القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ (الجريدة الرسمية في ١٧ مايو سنة ١٩٩٩ - العدد ١٩ مكرر (أ)

()

(^١) الفقرة الثانية من المادة معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

()

()

()

()

()

()

()

()

:

()

()

()

:

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

(^١) المادة ٤٣ معدلة بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وذلك بزيادة قيمة الغرامة المنصوص عليها فيها إلى عشرة أمثالها ، ثم زيدت بمقدار المثل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ .

()

()

(^١) الفقرة الاولى من المادة ٥٦ معدلة بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وذلك بزيادة قيمة الغرامة المنصوص عليها إلى عشرة أمثالها ، ثم زيدت الغرامة بمقدار المثل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩.

(^١) عدلت المادة ٦٠ بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وذلك باستبدال عبارة " مائة جنيه " بعبارة " عشرين جنيهاً" ، ثم استبدلت عبارة " خمسمائة جنيه " بعبارة " مائة جنيه" بموجب القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩.

()

()

()

()

()

()

(^١) عدلت المادة ٦١ بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وذلك باستبدال عبارة " مائة جنيه " بعبارة " عشرين جنيهاً"، ثم استبدلت عبارة " خمسمائة جنيه " بعبارة " مائة جنيه" بموجب القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩.

()

()

(^١) عدلت الفقرة الاولى من المادة ٧٨ بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وذلك بزيادة قيمة الغرامة المنصوص عليها فيها إلى عشرة أمثالها، ثم زيدت بمقدار المثل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩.

(^١) عدلت المادة ٨٠ بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وذلك بزيادة قيمة الغرامة المنصوص عليها فيها إلى عشرة أمثالها، ثم زيدت قيمة الغرامة المنصوص عليها بها إلى مقدار المثل بموجب القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩.

()

()

()

()

()

()

()

()

:

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

.

.

.

.

.

.

.

.

.

()

.

۲۲

- ١- القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥١ ، (الوقائع المصرية فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥١ العدد ٨١)
- ٢- القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥١ ، (الوقائع المصرية فى ٦ ديسمبر ١٩٥١ العدد ١١٢) .
- ٣- القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ ، (الوقائع المصرية فى ١٧ أكتوبر ١٩٥١ العدد ٩٥) .
- ٤- المرسوم بقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥١ ، (الوقائع المصرية فى ١٤ نوفمبر ١٩٥١ العدد ١٠٥ مكررا) .
- ٥- القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ ، (الوقائع المصرية فى ٤ أغسطس سنة ١٩٥٢ العدد ١١٨ ملحق) .
- ٦- المرسوم بقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ ، (الوقائع المصرية فى ١٨ ديسمبر ١٩٥٢ العدد ١٦١ مكررا غير اعتيادى) .
- ٧- المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ ، (الوقائع المصرية فى ٢٥ ديسمبر ١٩٥٢ العدد ١٦٣ مكررا غير اعتيادى) .
- ٨- المرسوم بقانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٢ ، (الوقائع المصرية فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ العدد ١٦٣ مكررا غير اعتيادى) .
- ٩- القانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٣ ، (الوقائع المصرية فى ٢١ مايو سنة ١٩٥٣ العدد ٤٢ مكررا) .
- ١٠- القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ ، (الوقائع المصرية فى ٢١ مايو سنة ١٩٥٣ العدد ٤٢ مكررا غير اعتيادى) .
- ١١- القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٣ ، (الوقائع المصرية فى ٤ يونية ١٩٥٣ العدد ٤٦ مكررا غير اعتيادى) .
- ١٢- القانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٣ ، (الوقائع المصرية فى ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ العدد ٦٤ مكررا) .
- ١٣- القانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ ، (الوقائع المصرية فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣ العدد ٩١ مكررا غير اعتيادى) .
- ١٤- القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٤ ، (الوقائع المصرية فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٤ العدد ٢ مكررا " أ غير اعتيادى) .
- ١٥- القانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، (الوقائع المصرية فى ٥ أغسطس سنة ١٩٥٤ العدد ٦٣ مكررا غير اعتيادى) .
- ١٦- القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥ ، (الوقائع المصرية فى ٣ مارس سنة ١٩٥٥ العدد ١٨ مكررا غير اعتيادى) .
- ١٧- القانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ ، (الوقائع المصرية فى ١٦ يونية سنة ١٩٥٥ العدد ٤٧ مكررا غير اعتيادى) .
- ١٨- القانون رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٥٥ ، (الوقائع المصرية فى ٢٥ ديسمبر ١٩٥٥ العدد ٩٩ مكررا غير اعتيادى) .

- ١٩- القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ ، (الوقائع المصرية في ٢٥ مارس سنة ١٩٥٦ العدد ٢٤ مكررا غير اعتيادي) .
- ٢٠- القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ، (الوقائع المصرية في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦ "تابع" مكررا "ب" العدد ٩٦) .
- ٢١- القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ ، (الوقائع المصرية في ٤ فبراير سنة ١٩٥٧ العدد ١١ مكررا) .
- ٢٢- القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ، (الوقائع المصرية في ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ العدد ٣٩ مكررا "د") .
- ٢٣- القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٨ ، (الجريدة الرسمية في ٥ يونية ١٩٥٨ العدد ١٣) .
- ٢٤- القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، (الجريدة الرسمية في ٢١ فبراير ١٩٥٩ العدد ٣٣ مكررا "ب" غير اعتيادي) .
- ٢٥- القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، (الجريدة الرسمية في ١٧ يونية ١٩٦٢ العدد ١٣٦) .
- ٢٦- القرار بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ ، (الجريدة الرسمية في ١٢ يناير ١٩٦٣ العدد ١٠) .
- ٢٧- القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، (الجريدة الرسمية في ٢٢ يوليو ١٩٦٥ العدد ١٦٢) .
- ٢٨- القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ ، (الجريدة الرسمية في ١٢ أكتوبر ١٩٦٧ العدد ٨٣) .
- ٢٩- القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ ، (الجريدة الرسمية في ٢٠ مايو سنة ١٩٧١ العدد ٢٠) .
- ٣٠- القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، (الجريدة الرسمية في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٢ العدد ٣٩) .
- ٣١- القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ ، (الجريدة الرسمية في اول مارس ١٩٧٣ العدد ٩) ،
- ٣٢- القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ، (الجريدة الرسمية في ١٦ مايو سنة ١٩٧٤ العدد ٢٠)
- ٣٣- القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ، (الجريدة الرسمية في ٣١ يوليو ١٩٧٥ العدد ٣١) .
- ٣٤- القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ ، (الجريدة الرسمية في ٢٨ أغسطس ١٩٧٦ العدد ٣٥ مكررا) .
- ٣٥- القرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ، (الجريدة الرسمية في ٤ نوفمبر ١٩٨١ العدد ٤٤ مكررا) .
- ٣٦- القرار بقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨١ ، (الجريدة الرسمية في ٤ نوفمبر ١٩٨١ العدد ٤٤ مكررا)
- ٣٧- القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، (الجريدة الرسمية في ٢٢ ابريل ١٩٨٢ العدد ١٦) .
- ٣٨- القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ ، (الجريدة الرسمية في ٢٤ مارس ١٩٨٣ العدد ١٢) .
- ٣٩- القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، (الجريدة الرسمية في اول يونية سنة ١٩٩٢ العدد ٢٢ مكررا) .
- ٤٠- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، (الجريدة الرسمية في ١٨ يوليو سنة ١٩٩٢ العدد ٢٩ مكررا) .
- ٤٢- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ، (الجريدة الرسمية في ٢٨ مايو سنة ١٩٩٥ العدد ٢١ مكررا) .
- ٤٣- القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧ ، (الجريدة الرسمية في ٢٥ مايو سنة ١٩٩٧ العدد ٢١ مكررا) .

٤٤ - القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ ، (الجريدة الرسمية في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٩٨ العدد ٥١ مكررا).

- (*) الوقائع المصرية في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ العدد ٩٠ ، وقد عدل بالمراسيم والقرارات بقوانين والقوانين الآتية :
- القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥١ ، (الوقائع المصرية في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥١ العدد ٨١) .
 - القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥١ ، (الوقائع المصرية في ٦ ديسمبر ١٩٥١ العدد ١١٢) .
 - القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ ، (الوقائع المصرية في ١٧ أكتوبر ١٩٥١ العدد ٩٥) .
 - المرسوم بقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥١ ، (الوقائع المصرية في ١٤ نوفمبر ١٩٥١ العدد ١٠٥ مكررا) .
 - القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ ، (الوقائع المصرية في ٤ أغسطس سنة ١٩٥٢ العدد ١١٨ ملحق) .
 - المرسوم بقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ ، (الوقائع المصرية في ١٨ ديسمبر ١٩٥٢ العدد ١٦١ مكررا غير اعتيادي) .
 - المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ ، (الوقائع المصرية في ٢٥ ديسمبر ١٩٥٢ العدد ١٦٣ مكررا غير اعتيادي) .
 - المرسوم بقانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٢ ، (الوقائع المصرية في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ العدد ١٦٣ مكررا غير اعتيادي) .
 - القانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٣ ، (الوقائع المصرية في ٢١ مايو سنة ١٩٥٣ العدد ٤٢ مكررا) .
 - القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ ، (الوقائع المصرية في ٢١ مايو سنة ١٩٥٣ العدد ٤٢ مكررا غير اعتيادي) .
 - القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٣ ، (الوقائع المصرية في ٤ يونيو ١٩٥٣ العدد ٤٦ مكررا غير اعتيادي) .
 - القانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٣ ، (الوقائع المصرية في ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ العدد ٦٤ مكررا) .
 - القانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ ، (الوقائع المصرية في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣ العدد ٩١ مكررا غير اعتيادي) .
 - القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٤ ، (الوقائع المصرية في ١٠ يناير سنة ١٩٥٤ العدد ٢ مكررا " أ " غير اعتيادي) .
 - القانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، (الوقائع المصرية في ٥ أغسطس سنة ١٩٥٤ العدد ٦٣ مكررا غير اعتيادي) .
 - القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥ ، (الوقائع المصرية في ٣ مارس سنة ١٩٥٥ العدد ١٨ مكررا غير اعتيادي) .
 - القانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ ، (الوقائع المصرية في ١٦ يونيو سنة ١٩٥٥ العدد ٤٧ مكررا غير اعتيادي) .
 - القانون رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٥٥ ، (الوقائع المصرية في ٢٥ ديسمبر ١٩٥٥ العدد ٩٩ مكررا غير اعتيادي) .
 - القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ ، (الوقائع المصرية في ٢٥ مارس سنة ١٩٥٦ العدد ٢٤٤ مكررا غير اعتيادي) .
 - القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ، (الوقائع المصرية في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦ "تابع" مكررا "ب" العدد ٩٦) .
 - القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ ، (الوقائع المصرية في ٤ فبراير سنة ١٩٥٧ العدد ١١١ مكررا) .
 - القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ، (الوقائع المصرية في ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ العدد ٣٩ مكررا "د") .
 - القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٨ ، (الجريدة الرسمية في ٥ يونيو ١٩٥٨ العدد ١٣) .

:

() ()

:

- القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، (الجريدة الرسمية في ٢١ فبراير ١٩٥٩ العدد ٣٣ مكررا "ب" غير اعتيادي).
- القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢، (الجريدة الرسمية في ١٧ يونية ١٩٦٢ العدد ١٣٦).
- القرار بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣، (الجريدة الرسمية في ١٢ يناير ١٩٦٣ العدد ١٠).
- القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥، (الجريدة الرسمية في ٢٢ يوليو ١٩٦٥ العدد ١٦٢).
- القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧، (الجريدة الرسمية في ١٢ أكتوبر ١٩٦٧ العدد ٨٣).
- القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١، (الجريدة الرسمية في ٢٠ مايو سنة ١٩٧١ العدد ٢٠).
- القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢، (الجريدة الرسمية في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٢ العدد ٣٩).
- القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣، (الجريدة الرسمية في أول مارس ١٩٧٣ العدد ٩).
- القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤، (الجريدة الرسمية في ١٦ مايو سنة ١٩٧٤ العدد ٢٠).
- القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥، (الجريدة الرسمية في ٣١ يوليو ١٩٧٥ العدد ٣١).
- القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦، (الجريدة الرسمية في ٢٨ أغسطس ١٩٧٦ العدد ٣٥ مكررا).
- القرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١، (الجريدة الرسمية في ٤ نوفمبر ١٩٨١ العدد ٤٤ مكررا).
- القرار بقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨١، (الجريدة الرسمية في ٤ نوفمبر ١٩٨١ العدد ٤٤ مكررا).
- القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، (الجريدة الرسمية في ٢٢ أبريل ١٩٨٢ العدد ١٦).
- القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣، (الجريدة الرسمية في ٢٤ مارس ١٩٨٣ العدد ١٢).
- القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، (الجريدة الرسمية في أول يونية سنة ١٩٩٢ العدد ٢٢ مكررا).
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، (الجريدة الرسمية في ١٨ يوليو سنة ١٩٩٢ العدد ٢٩ مكررا).
- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥، (الجريدة الرسمية في ٢٨ مايو سنة ١٩٩٥ العدد ٢١ مكررا).
- القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧، (الجريدة الرسمية في ٢٥ مايو سنة ١٩٩٧ العدد ٢١ مكررا).
- القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، (الجريدة الرسمية في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٩٨ العدد ٥١ مكررا).
- (١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢.
- وسبق تعديلها بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١.
- وبالمرسوم بقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥١.

()

()

()

-

.

.

-

.

.

-

.

-

-

.

.

۳۰

-

.

-

.

-

.

- ()

()

- ()

.

.

() ()

.

.

.

()

.

()

.

()

.

()

()

()

()

-
()

()

()

()

()

()^(١)
()
()
()

() -
() -

-

-

- ()^(٢)

(٢)

(١) ملغاه بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ ، وسبق تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ .
(٢) ملغاه بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ .

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

-
- (٣) معدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ .
- وسبق تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٢ .
- والقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٣ .
- والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٤ .
- والقرار بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ .
- والقرار بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ .

()

(١) مضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ .

-

·
_ ()

-

·
_ ()

_ ()

·
_ ()

(^١) الفقرة الثانية من المادة معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ .
(^١) الفقرة الاولى من المادة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .
(^٢) و (^٣) معدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢

()

() -

() -

() -

(١) معدلة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤.

(٢) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

(١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢.

_____ ()

_____ ()

_____ ()

(٢) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢

(١) حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة (٤٧) في القضية رقم ٥ لسنة ٤ قضائية (دستورية) بجلسة ٢ يونية سنة ١٩٨٤ ، وكان نص المادة يجري على النحو الآتي :

" لأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ، ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيها " .

(٢) ملغاه بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

-

-

- ()

-

-

-

-

-

-

(٣) استبدلت عبارة " القاضى الجزئى " بعبارة " قاضى التحقيق " الواردة فى الفقرة الثانية من المادة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ .

-

.

-

-

()

-

(^١) الفقرتان: الثالثة والرابعة من المادة معدلتان بالقانونين رقمي ٣٧ لسنة ١٩٧٢، و ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

- وسبق تعديل المادة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ .

- وبالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ .

- وبالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

..... () -

-

..... () -

-

..... () -

-

() -

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ملغاة بالقرار بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ .
- وسبق تعديل المادة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ ثم بالمرسوم بقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ .
(٢) ألغيت بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ .
(٣) ألغيت بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ .
(١) الفقرة الثانية من المادة معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ .

()

(١) معدلة بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢
وسبق تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

- ()

-

-

-

- ()

-
- (^١) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .
- وسبق تعديل الفقرة الاولى من المادة بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٨ .
- (^١) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .
- وسبق تعديلها بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .
- (^٢) مضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥ .

()

-

-

-

-

()

(^١) استبدلت عبارة " محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة " بعبارة " غرفة الاتهام " الواردة في المادة بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

-

-

- ()

-

- ()

-

()

-

-

(١) استبدلت عبارة " محكمة الجنج المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة " بعبارة " غرفة الاتهام " الواردة فى المادة بموجب القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .
(٢) ، (٣) استبدلت عبارة " محكمة الجنج المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة " بعبارة " غرفة الاتهام " الواردة فى المادتين بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

-

-

-

-

-

-

- ()

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

() -

()

() -

(*)

(٢) الفقرة الاولى من المادة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(١) الفقرة الاولى من المادة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٢) معدلة بالقرار بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ .

(*) حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما تضمنته المادة (١٢٣) من التزام المتهم المكلف بالحضور إلى المحكمة مباشرة - وبدون تحقيق سابق - بأن يقدم خلال الخمسة الأيام التالية لإعلان

()

التكليف بالحضور بيان الادلة عن صحة كل فعل أسنده إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه في إقامة الدليل المشار اليه في الفقرة الثانية من المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات (دعوى ٣٧ لسنة ١١ ق . دستورية - ١٨ / ٢ / ١٩٩٣ العدد (٧)).
(١) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

- ()

(١) ملغاة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥١.

()

()

- ()

()

(٢) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .
(٣) استبدلت عبارة " النيابة العامة " بعبارة " قاضى التحقيق " الواردة فى المادة ، بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ .
(١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ .
(٢) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .
- وسبق تعديلها بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

()

()

:

:

:

-

(^١) استبدلت عبارة " محكمة الجنج المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة " بعبارة " غرفة الاتهام " الواردة فى المادة بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

(^٢) معدلة بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

٥٣

()

(١) حذفت عبارة " مستشار الاحالة " الواردة فى الفقرة الاولى من المادة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .
- وسبق تعديلها بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .
٥٤

()

() -

() -

()

()

(^١) معدلة بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

(^١) معدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١.

- وسبق تعديلها بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

- كما سبق تعديل الفقرتين: الاولى والثانية من المادة بالقرار بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧.

(^٢) حذفت عبارة " مستشار الاحالة " الواردة في المادة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ وهي العبارة التي سبق استبدالها بعبارة " غرفة الاتهام " بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ وسبق

تعديل المادة بالقرار بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧.

-

()

() -

() -

()

()

(٣) مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ .
(١) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ وسبق تعديلها بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .
والقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ .
(٢) و (٣) و (٤) معدلة بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .
(٥) معدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ . وسبق تعديلها بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

()

()

().....

()
()

-
- (١) ، (٢) معدلتان بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .
- (٣) حذفت عبارة " مستشار الاحالة " الواردة في عنوان الفصل الثالث عشر بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .
- وكانت عبارة " غرفة الاتهام " قد استبدلت بعبارة " قاضى الاحالة " بمقتضى حكم المادة ٤ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥١ ، وذلك من تاريخ العمل بقانون الإجراءات الجنائية .
- ثم استبدلت عبارة " مستشار الاحالة " بعبارة " غرفة الاتهام " الواردة في هذا الفصل بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .
- (٤) ألغيت المواد من المادة ١٧٠ الى المادة ١٩٢ بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .
- وسبق تعديل المواد ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٧٩ ، ١٩٢ ، واستبدال عبارة " المحقق " بعبارة " قاضى التحقيق " الواردة في المادة ١٧٣ ، واضافة عبارة " أو النيابة العامة " بعد عبارة " قاضى التحقيق " الواردة في المادة ١٧٤ بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ .
- كما عدلت المواد من المادة ١٧٠ الى المادة ١٩٠ بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .
- (١) حذفت عبارة " مستشار الاحالة " الواردة بالمادة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .

()

- ()

- ()

- ()

-
- (٢) ألغيت المواد من المادة ١٩٣ إلى المادة ١٦٩ بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .
- تعديل المواد ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، واستبدال عبارة " مستشار الاحالة " بعبارة " غرفة الاتهام " الواردة في المادة ١٩٦ بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .
- هذا وقد ورد في المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ احكم الآتى : " تعاد القضايا المقدمة إلى مستشار الاحالة والتي لم يصدر قراره فيها إلى سلطة التحقيق التي احوالها اليه للتصرف فيها طبقا لأحكام هذا القانون أما الطعون المرفوعة إلى مستشار الاحالة في الأوامر الصادرة من سلطة التحقيق والتي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها إلى غرفة المشورة بمحكمة الجنايات أو بمحكمة الجناح المستأنفة حسب الأحوال لتفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحدد لنظرها .
- ويتبع في شأن القضايا والطعون التي اصدر فيها مستشار الاحالة قراره الأحكام التي كانت سارية قبل العمل بهذا القانون " .
- (٣) حذفت عبارة " مستشار الاحالة " الواردة بالمادة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .
- وسبق استبدال هذه العبارة بعبارة " غرفة الاتهام " الواردة بالمادة بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .
- (١) ملغاة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ .

() -

-

-

() -

() -

() -

(٢) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ .
(٣) استبدلت عبارة " محكمة الجنج المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة "بعبارة " غرفة الاتهام " الواردة بالمادة بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .
- وسبق اضافة المادة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ .
(١) استبدلت عبارة " القاضى الجزئى " بعبارة " قاضى التحقيق " الواردة فى المادة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ .
(٢) استبدلت عبارة " محكمة الجنج المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة " بعبارة " غرفة الاتهام " الواردة فى المادة بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .
- وسبق تعديل المادة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ .
(٣) أضيفت إلى المادة (٢٠٥) فقرة ثانية بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ . وسبق تعديل المادة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ والقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ واستبدلت عبارة "القاضى الجزئى " بعبارة " قاضى التحقيق " بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ .

() -

() -

-

() -

" () () -

-
- (^١) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢، وسبق تعديلها بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢.
- (^٢) ملغاة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢.
- (^١) ملغاة بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.
- وسبق اضافتها بالقرار بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧.
- (^٢) معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، وكانت قد أضيفت بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧.

- () () -

(^١) معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ ، وكانت قد أضيفت بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ .

- () ()

()

- () " "

(^١) معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ ، وكان قد سبق اضافتها بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ .

(^٢) مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ .

() -

() -

() -

() -

(^١) معدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .
وسبق تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ وبالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .
(^٢) الفقرة الاولى من المادة معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ كما عدلت الفقرة الثالثة بالقرار بقانون
رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ وسبق تعديل المادة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ وبالقرار بقانون رقم ١٠٧
لسنة ١٩٦٢ .
(^١) معدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .
- وسبق تعديلها بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، وبالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .
(^٢) ملغاة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .

-

- ()

-

.

.

.

- ()

- () ()

-
- وسبق تعديلها بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .
 - (٣) معدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .
 - وسبق تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ . - وبالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ .
 - وبالقرار بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ . - وبالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .
 - (١) ، (٢) مضافتان بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .

ـ ()

ـ ()

ـ

ـ

ـ

(٣) معدلة بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .
(١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ .
٦٥

-

-

-

- ()

-

-

-

-

-

(^١) الفقرة الاولى من المادة معدلة بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

-

-

-

- ()

:

:

:

(^١) حذفت عبارة " مستشار الاحالة " من المادة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ، وسبق تعديل المادة بالقانون رقم ١٢١ سنة ١٩٥٦ وبالقرار بقانون رقم ١٠٧ سنة ١٩٦٢ ، ثم عدل البند " ثانيا " من الفقرة الأخيرة من المادة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

() -

() -

(١) معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ .
(٢) الفقرة الثانية من المادة مضافة بالقانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٣ .
(١) معدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .

- ()

- ()

- ()

(١)، (٢) معدلتان بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .

() _

() _

()

-

-

(^١) الفقرة الاولى من المادة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .
(^٢) (^٣) استبدلت عبارة " النيابة العامة " بعبارة " قاضى التحقيق " بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ .

() -

(١) - ألغيت الفقرتان: الثانية والثالثة من المادة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .
- عدلت الفقرة الاولى من المادة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ .

() _

-

() _

-

-

-

(٢) مضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ .
(١) الفقرة الأخيرة من المادة معدلة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ .

-

-

() () -

() -

() -

(^١) مضافة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ .

(^٢) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

(^١) معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ .

-

-

-

-

-

-

()

-

-

(١) معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ .
٧٤

()

(^١) مضافة بالقرار بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ .
٧٦

-

.

.

.

.

.

-

.

- ()

.

.

-

.

.

-

.

-

.

-

.

(^١) الفقرة الاولى من المادة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

ـ ()

ـ ()

(٢) الفقرة الاولى من المادة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .
(١) معدلة بالقرار بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ .
٧٨

-

.

-

-

-

-

-

-

-

- ()

(¹) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

- ()

- ()

-

-

(^١) معدلة بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

- وسبق تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ .

(^٢) ملغاة بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه . وقد ورد في المادة (٥) من هذا القانون الحكم الآتي : " الجنائيات المقدمة لغرفة الاتهام وقت العمل بهذا القانون ، لاحتلتها بناء على طلب سلطة التحقيق إلى محكمة الجنائيات ، أو للفصل في الطعن المرفوع عن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بأن لاوجه لاقامة الدعوى، تحال بحالتها إلى مستشار الاحالة ، أما عدا ذلك من المسائل المنظورة أمام الغرفة فتحال بحالتها إلى محكمة الجنج المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة . وتعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحدد لها .

ويحال بحالتها إلى المستشار الفرد الجنائيات المعروضة على محاكم الجنائيات في دور انعقادها الجارى وقت العمل بهذا القانون والتي اصبحت من اختصاصه مالم تكن صالحة للفصل فيها في ذات الدور .

وتستمر المحاكم الجزئية ودوائر الجنج المستأنفة في نظر الجنائيات السابق احالتها اليها لاقترائها بأحد الاعزاز القانونية أو ظروف مخففة من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود الجنج أو التي قررت نظرها على هذا الاساس ويتبع في شأنها القواعد التي كانت سارية قبل العمل بهذا القانون " .

() -

()

()

(^١) معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ .

(^٢) معدلة بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

- وتنص المادة الثانية (٢) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ - الملغى - فى شأن السلطة القضائية على أن : "جميع الدعاوى القائمة أمام المستشار الفرد أو القاضى الفرد ولم يكن قد تم الفصل فيها عند العمل بهذا القانون تحال بحالتها وبدون رسوم إلى محاكم الجنايات المختصة أو الدوائر المختصة فى المحاكم الابتدائية على حسب الأحوال."

() -

(^١) معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨. وكان قد سبق تعديلها بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١.

() -

() -

()

()

() -

والمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ وبالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ .
(٢) معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ وسبق تعديلها بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١
والمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ وبالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ .
(٣) معدلة بالقانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٣ . وسبق تعديلها بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ .
(١) معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ . وسبق تعديلها بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ وكانت
قد أضيفت بالقانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٣ ثم عدلت الفقرة الاولى منها بالقرار بقانون رقم ١١٣
لسنة ١٩٥٧ .

() -

() -

() -

-

-

(٢) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢. ثم عدلت الفقرة الثانية من المادة بالقانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٣.

(٣) معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ وسبق تعديلها بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣.

(١) الفقرة الاخير من المادة معدله بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣.

-
-
.
-
.
-
.
-
-
.
()

(١) حذفت عبارة " مستشار الاحالة " الواردة في الفقرة الاولى من المادة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .
- وسبق تعديل المادة بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .
٨٥

() -

() -

-

()

(٢) الفقرة الاولى من المادة معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ .
(١) حذفت عبارة " مستشار الاحالة " الواردة في الفقرة الثانية من المادة بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ . وكانت هذه العبارة قد استبدلت بعبارة " غرفة الاتهام " بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .
- وسبق تعديل هذه الفقرة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه .
(٢) معدلة بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

()

() -

() -

(٣) ألغيت المواد من المادة ٣٤٣ إلى المادة ٣٦٤ الواردة في الفصل الرابع عشر بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث.

- وسبق تعديل المادة ٣٤٤ واستبدال عبارة " القاضى الجزئى " بعبارة " قاضى التحقيق " الواردة في المادة ٣٤٥ ، و اضافة عبارة " أو النيابة العامة " بعد عبارة " قاضى التحقيق " الواردة في المادة ٣٥٠ ، بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ ، واستبدال عبارة "مستشار الاحالة " بعبارة " غرفة الاتهام " الواردة في المادتين ٣٤٤ ، ٣٥٠ بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

(١) حذفت عبارة " مستشار الاحالة " الواردة في الفقرة الاولى من المادة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ وهذه العبارة كانت قد استبدلت بعبارة " غرفة الاتهام " بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

- وسبق تعديل هذه الفقرة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ .

(٢) - معدلة بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ وأضاف هذا التعديل للمادة فقرات ثلاث هي الثانية والثالثة والرابعة، وتتضمن أحكاما تتعلق بالمستشار الفرد ، ثم ألغيت هذه الفقرات بإلغاء نظام المستشار الفرد بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية - الملغى - والتي تنص على أن " جميع الدعاوى القائمة أمام المستشار الفرد أو القاضى الفرد ولم يكن قد تم الفصل فيها عند العمل بهذا القانون - تحال بحالتها وبدون رسوم إلى محاكم الجنايات المختصة أو الدوائر المختصة فى المحاكم الابتدائية على حسب الأحوال " ولم يتضمن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية تنظيما فى هذا الشأن.

() -

() -

() -

() -

(^١) مضافة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ . وقد ورد في هذا القانون حكم يتعلق بهذه المادة حيث نص في مادته الثانية على أن :

" جميع الدعاوى المشار اليها بالمادة السابقة والقائمة أمام مستشار الاحالة ، ولم يكن قد تم الفصل فيها عند العمل بهذا القانون ، تحال بحالتها وبدون رسوم إلى الدوائر المختصة في محاكم الجنايات" .

(^٢) الفقرتان: الثانية والثالثة من المادة مضافتان بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ .

(^١) معدلة بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ .

(^٢) ملغاة ضمناً بموجب المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ والتي تنص على ان " تعاد القضايا المقدمة إلى مستشار الاحالة والتي لم يصدر قراره فيها إلى سلطة التحقيق التي احوالها اليه للتصرف فيها طبقاً لأحكام هذا القانون .

-
.
() -

() -

اما الطعون المرفوعة إلى مستشار الاحالة في الاوامر الصادرة من سلطة التحقيق والتي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها إلى غرفة المشورة بمحكمة الجنايات أو بمحكمة الجناح المستأنفة حسب الأحوال لتفصل فيها طبقاً لأحكام هذا القانون وتعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحدد لنظرها .

ويتبع في شأن القضايا والطعون التي أصدر فيها مستشار الاحالة قراره الأحكام التي كانت سارية قبل العمل بهذا القانون ."

(٣) حذفت عبارة " مستشار الاحالة " الواردة في الفقرة الاولى من المادة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .

- وسبق تعديل الفقرة بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .
- وحذفت عبارة : " أو المستشار الفرد " الواردة في المادة بإلغاء نظام المستشار الفرد بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الملغى في شأن السلطة القضائية ، كما لم يرد ما يدل على العود إلى هذا النظام في قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

- أنظر هامش المادة ٣١٢ .
(١) حذفت عبارة " مستشار الاحالة " الواردة في الفقرة الاولى من المادة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .

- وعدلت الفقرة الاولى من المادة بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .
- أنظر هامش المادة ٣٧٥ .
- وأضيفت الفقرة الثالثة بالقانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٣ .

() -

-

-

() -

-

(٢) معدلة بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .
(١) الفقرة الثانية من المادة معدلة بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .
- وسبق تعديل المادة بالقانون رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٥٥ .

- ()

() -

- ()

-

-

()

(١) معدلة بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ .

(٢) ملغاة بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ .

(٣) معدلة بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ .

(٤) ملغاة بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ .

() _

-
- (^١) الفقرة الاولى من المادة معدلة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ .
وقد اورد هذا القانون فى المادة (٢) منه الحكم الآتى : " تحال القضايا المنظورة أمام دوائر
الجنح المستأنفة التى لم يفصل فيها إلى محاكم اول درجة للفصل فيها اذا طلب المتهم ذلك ، على ان
تحدد هذه الدوائر مواعيد الجلسات التى تنتظر فيها هذه القضايا " .
- وسبق تعديل هذه الفقرة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .
- وسبق اضافة اضافة الفقرة الثالثة للمادة بالقانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٣ .

() -

() -

()

() -

()

()

(^١) معدلة بالقرار بقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .

(^٢) معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ .

(^٣) معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ ، وسبق تعديلها بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

- اضافة فقرة للمادة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ .

-

-

-

- ()

-

- ()

-

(١)، (٢) معدلتان بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .

-

.

-

() _

-

() _

() -

-

() _

(^١) معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ .

(^٢) معدلة بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

- وسبق استبدال عبارة " النيابة العامة " بعبارة " قاضى التحقيق " بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ .

(^٣) ملغاة بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

(١) الفقرة الأخيرة من المادة معدلة بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

()

-

:

()

()

()

()

()

-

() -

(^١) المواد من ٤٢٠ إلى ٤٤٠ ملغاه بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وسبق تعديل الفقرة الأولى من المادة ٤٢٠ والفقرة الرابعة من المادة ٤٣٢ بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ .

(^١) الفقرة الأخيرة من المادة معدلة بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

() -

(١) اقتضى اعمال الدساتير الصادرة بعد اعلان الجمهورية استبدال عبارة " رئيس الجمهورية " بكلمة "الملك".

-

.

.

.

.

.

.

-

.

- ()

-

.

.

-

.

-

.

-

.

-

.

(١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ .
١٠٢

()

(^١) ، (^٢) ألغى الباب الرابع من الكتاب الرابع والمواد الواردة به وهي من المادة ٤٩١ إلى المادة ٥٠٤ بالقرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون .
١٠٣

()

-

-

-

-

:

()

()

()

- ()

-

(^١) نصت المادة الرابعة من القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على أن يزداد إلى خمسة جنيهاً مقابل كل يوم من أيام الحبس الاحتياطي أو الإكراه البدني أو التشغيل في تطبيق حكم هذه المادة .
- وكان المقابل عشرة قروش عن اليوم في النص القديم.

() -

-

-

-

-

-

-
- (٢) الفقرة الاولى من المادة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .
- ونصت المادة الرابعة من القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على أن يزداد إلى خمسة جنيهاً مقابل كل يوم من أيام الحبس الاحتياطي أو الاكراه البدني أو التشغيل وذلك في تطبيق أحكام هذه المادة.
 - وكان النص يجرى على اعتبار يوم واحد عن كل " مائة قرش".

-

- ()

-

-

-

-

- ()

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

- ونصت المادة الرابعة من القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على أن يزداد خمسة جنيهاً ، مقابل كل يوم من أيام الحبس الاحتياطي أو الإكراه البدني أو التشغيل وذلك في تطبيق أحكام هذه المادة .

- وكان النص يجرى على اعتبار " مائة قرش " عن كل يوم.

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

() -

-

.

-

-

-

-

-
- نصت المادة الرابعة من القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على أن يزداد إلى خمسة جنيهاً مقابل كل يوم من أيام الحبس الاحتياطي أو الإكراه البدني أو التشغيل وذلك في تطبيق أحكام هذه المادة.
- وكان النص يجري على اعتبار "مائة قرش" عن كل يوم.
- (٢) معدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١.
- وسبق تعديلها بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.
- ١٠٧

-

-

- ()

-

-

-

-

:

()

()

(١) معدلة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧.

-

-

-

-

-

-

:

()

()

()

-

-

-

-

-

-

() -

()

()

-

-

-

(¹) معدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ .

:

-

-

.

.

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

()

-

.

.

.

.

.

()
()

-

:

()

-

)

()

.

()

-

.

()

()

()

:

:()

.

.

.

:

- (*) الجريدة الرسمية في أول يونيو سنة ١٩٦٦ - العدد ١٢٣ وقد عدل بالقوانين أرقام:
- قانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ (الجريدة الرسمية ٢٥ يناير سنة ١٩٦٨ - العدد ٤)
 - قانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٨ (الجريدة الرسمية ٢٨ مارس ١٩٦٨ - العدد ١٣)
 - قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ (الجريدة الرسمية في ٢ مايو سنة ١٩٦٨ - العدد ١٨ تابع)
 - قانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ الجريدة الرسمية في ١ فبراير سنة ١٩٦٨ - العدد ٥ مكررا)
 - قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ (الجريدة الرسمية في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ - العدد ٥٠ مكررا)
 - قانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ (الجريدة الرسمية في ٢٩ يناير سنة ١٩٧٠ - العدد ٥)
 - قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ (الجريدة الرسمية في ٣١ يوليو سنة ١٩٧٥ - العدد ٣١ تابع)
 - قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية في ٢٧ أغسطس سنة ١٩٧٩ - العدد ٣٤)
 - قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٠ (الجريدة الرسمية في ٩ أبريل سنة ١٩٧٠ - العدد ١٥ تابع)
 - قانون رقم ١ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية في ٦ يناير سنة ١٩٨٣ - العدد الأول تابع)
- ومما هو جدير بالذكر انه صدر القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ (الجريدة الرسمية في ١٩/٥/١٩٦٨ العدد ١٨ تابع) ونص على مايلي : " مادة ١- يستبدل بعبارة " نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة " والقائد العام للقوات المسلحة الواردة في القوانين الصادرة قبل القرار بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه " وزير الحربية " .
- مادة ٢- يباشر وزير الحربية الاختصاصات والسلطات المدنية والادارية التي تقررها القوانين والقرارات واللوائح لنائب القائد الأعلى للقوات المسلحة أو القائد العام وذلك مع عدم الإخلال بما جاء بالقرار بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه وباستثناء ماكان منها أصلا من سلطة رئيس الجمهورية .
- ولو وزير الحربية ان يفوض اختصاصاته من يراه في وزارة الحربية والقوات المسلحة حسب مسميات الوظائف فيها وطبقا للمستويات التي يحددها .
- مادة ٣- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه " .
- ثم صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٩ ناصا على استبدال عبارة " وزير الدفاع " بعبارة " وزير الحربية "

:
 .
 .
 .
 -
 .
 -
 -
 .
 .
 .
 . ()

	-	
	.	
	-	
.		
	-	
	.	
:	-	
.		-
.		-
.		-
.		-
.		-
.		-
.		-
:		-
.		
:	()	

(١) معدلة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ وكانت قد عدلت بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ .

١١٨

— ()

۱۱۹

—

—

—

—

—

—

—

—

—

—

—

—

-

.

-

.

.

-

.

.

-

.

.

.

-

.

-

:

.

-

.

-

.

-

.

-

" "

-

.

-

.

-

-

.

-()

.

(١) - معدلة - بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ .
وقد قضت المادة ٢ من القانون المشار اليه " على أن تسرى على الجرائم المنصوص عليها في قانون
الخدمة العسكرية والوطنية الأحكام التي كان معمولاً بها في شأنها قبل العمل بالقانون رقم ٥ لسنة
١٩٦٦ .
كما قررت المادة الثالثة من القانون رقم ٥ (بأن تحال جميع القضايا المتهم فيها مدنيون والتي
خرجت من اختصاص القضاء العسكري بمقتضى هذا القانون إلى النيابة العامة مالم يكن قد أقفل باب
المرافعة فيها .

-

.

-

.

:

-

.

-

.

-

-

.

-

.

-

.

-

.

.

-

-

:

(

)

.

-

.

.

-

-

.

-

:

-

-

-

-

-

-

-

-

.

-

.

.

-

-

.

-

.

.

-

.

-

.

.

-

.

-

.

.

-

.

-

.

.

()

—

•

•

—

—

—

—

—

—

•

•

—

—

—

—

—

-

-

-

-

() -

()

()

-

-

-

() -

(¹) معدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٨

-

-

:

-

:

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

:

.

-

.

-

.

-

.

-

:

-

-

- ()

-

-

-

-

-

-

-

(^١) مستبدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٠ .

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

() -

:

-

.

-

.

-

.

-

.

-

:

(١) معدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٠.

()

(١) عدل هذا الباب بمقتضى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ .
١٤٠

— " "

:

—

.

—

.

:

—

.

— — —

—

:

.

—

:

—

—

.

.

.

.

-
:

.

.

.

:

-

.

.

-

:

.

-

-

.

.

.

.

:

-

.

.

.

:

-

-

.

.

-

.

.

-

:

.

-

:

.

:

-

.

.

.

-

:

-

.

- ()

(١) معدلة بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٣

⋮

•

$$\vdots$$

•

$$\vdots$$

—

•

•

$$\vdots$$

—

•

•

•

$$\vdots$$

—

•

$$\vdots$$

—

—

—

•

•

$$\vdots$$

.

٠ () _

(١) معدلة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦١
١٤٩

(^١) الوقائع المصرية في ٥ أغسطس سنة ١٩٣٧ - العدد ٧١، وقد عدل بالمراسيم والقرارات بقوانين والقوانين:

- قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٩ (الوقائع المصرية في ١٧ أبريل سنة ١٩٣٩ العدد ٣٩) .
- مرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٩ (الوقائع المصرية في ١٨ أغسطس سنة ١٩٣٩ العدد ٨٧) .
- قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ (الوقائع المصرية في ٢٨ مارس سنة ١٩٤٠ العدد ٣٣) .
- قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ (الوقائع المصرية في ٣٠ مايو سنة ١٩٤٠ العدد ٦٣ " غير اعتيادي ") .
- قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس (الوقائع المصرية في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤١ العدد ٢٥) .
- مرسوم قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ (الوقائع المصرية في ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٦ العدد ٨٤) .
- مرسوم قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ (الوقائع المصرية في ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٦ العدد ٨٤) .
- قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧ (الوقائع المصرية في ١٩ يونيو سنة ١٩٤٧ العدد ٥٤) .
- قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٧ (الوقائع المصرية في ١٩ يونيو سنة ١٩٤٧ العدد ٥٤) .
- قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٧ (الوقائع المصرية في ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٧ العدد ٥٦) .
- قانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٨ (الوقائع المصرية في ٢٦ يناير سنة ١٩٤٨ العدد ١٠) .
- قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ (الوقائع المصرية في ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٩ العدد ٥٧) .
- قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٠ (الوقائع المصرية في ١٨ مايو سنة ١٩٥٠ العدد ٥٢ مكرر) .
- قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٠ (الوقائع المصرية في ١٠ أغسطس سنة ١٩٥٠ العدد ٨٠) غير " اعتيادي " .
- قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ (الوقائع المصرية في ٨ فبراير سنة ١٩٥١ العدد ١٢) .
- قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة (الوقائع المصرية في ٢٨ أبريل سنة ١٩٥١ العدد ٣٦ مكرر) " غير اعتيادي " .
- قانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ خاص بالموازين والمكاييل (الوقائع المصرية في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ العدد ١٠٦) .
- قانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥١ (الوقائع المصرية في ٣ يناير سنة ١٩٥٢ العدد الأول) .
- قانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٢ (الوقائع المصرية في ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢ العدد ٢٤) .
- قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٢ (الوقائع المصرية في ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٢ العدد ٤٣) .
- قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٢ (الوقائع المصرية في ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٢ العدد ١٢٠) .
- مرسوم قانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٢ (الوقائع المصرية في ٩ أغسطس سنة ١٩٥٢ العدد ١٢٠ مكرر) .
- قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ (الوقائع المصرية في ١٩ فبراير سنة ١٩٣٩ العدد ١٦ مكرر " غير اعتيادي ") .
- قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٣ (الوقائع المصرية في ١٢ مارس سنة ١٩٥٣ العدد ٢٢ مكرر " غير اعتيادي ") .
- قانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٣ (الوقائع المصرية في ٢١ مايو سنة ١٩٥٣ العدد ٤٢ مكرر " غير اعتيادي ") .
- قانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ (الوقائع المصرية في ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٣ العدد ٥٢ مكرر " غير اعتيادي ") .

- قانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ (الوقائع المصرية فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٣ العدد ٧٢ مكرر أ " غير اعتيادى ") .
- قانون رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٥٣ (الوقائع المصرية فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣ العدد ٩١ مكرر " غير اعتيادى ") .
- قانون رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٥٣ (الوقائع المصرية فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ العدد ٩٦ مكرر " غير اعتيادى ") .
- قانون رقم ٦١٧ لسنة ١٩٥٣ (الوقائع المصرية فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ العدد ٩٩ مكرر " غير اعتيادى ") .
- قانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ باصدار قانون حماية حق المؤلف (الوقائع المصرية فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤ العدد ٤٩ مكرر " غير اعتيادى ") .
- قانون رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٤ (الوقائع المصرية فى ٢ يوليو سنة ١٩٥٤ العدد ٦٠ مكرر " غير اعتيادى ") .
- قانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ (الوقائع المصرية فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤ العدد ٩٤ مكرر " غير اعتيادى ") .
- قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية فى ١٣ يناير سنة ١٩٥٥ العدد ٤ مكرر " غير اعتيادى ") .
- قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية فى ٣ مارس سنة ١٩٥٥ العدد ١٨ مكرر " غير اعتيادى ") .
- قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية فى ٣ مارس سنة ١٩٥٥ العدد ١٨ مكرر " غير اعتيادى ") .
- قانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ العدد ٩٤ مكرر " غير اعتيادى ") .
- قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٦ العدد ١٦ مكرر " غير اعتيادى ") .
- قانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى أول ابريل سنة ١٩٥٦ العدد ٢٦ مكرر " غير اعتيادى ") .
- قانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ٨ ابريل سنة ١٩٥٦ العدد ٨٢ مكرر " أ " غير اعتيادى ") .
- قانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ١٢ يوليو سنة ١٩٥٦ العدد ٥٦ مكرر " أ " غير اعتيادى ") .
- قرار بقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ٥ أغسطس سنة ١٩٥٦ العدد ٦٢ مكرر " غير اعتيادى ") .
- قرار بقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٦ العدد ٦٦ مكرر "تابع") .
- قرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ (الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ العدد ٣٩ مكرر " د " غير اعتيادى ") .
- قرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ (الجريدة الرسمية فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٢ العدد ١٦٨) .
- قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ (الجريدة الرسمية فى ٢٨ مايو سنة ١٩٧٠ العدد ٢٢) .
- قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ (الجريدة الرسمية فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٧٠ العدد ٣٣) .
- قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١ (الجريدة الرسمية فى ٢٠ مايو سنة ١٩٧١ العدد ٢٠) .
- قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١ (الجريدة الرسمية فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٧١ العدد ٤٥ تابع " أ ") .
- قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة (الجريدة الرسمية فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٢ العدد ٣٨) .

: ()

()

- قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ (الجريدة الرسمية فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٢ العدد ٣٩) .
- قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ (الجريدة الرسمية فى ٥ ابريل سنة ١٩٧٣ العدد ١٤) .
- قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث (الجريدة الرسمية فى ١٦ مايو سنة ١٩٧٤ العدد ٢٠) .
- قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ (الجريدة الرسمية فى ٣١ يوليو سنة ١٩٧٥ العدد ٣١) .
- قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ (الجريدة الرسمية فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٧ العدد ٤٥) .
- قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٨٠ العدد ١٧) .
- قانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٠ العدد ٥٢ مكررا) .
- قرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٨١ العدد ٤٤ مكررا) .
- قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٨٢ العدد ١٦) .
- قانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٤ العدد ٨) .
- قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ٣١ مارس سنة ١٩٨٤ العدد ١٣ مكررا) .
- قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ (الجريدة الرسمية فى أول يونيه سنة ١٩٩٢ العدد ٢٩ مكررا) .
- قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ (الجريدة الرسمية فى ١٨ يوليو سنة ١٩٩٢ العدد ٢٩ مكررا) .
- قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ (الجريدة الرسمية فى ٢٨ مايو سنة ١٩٩٥ العدد ٢١ مكررا) .
- قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ (الجريدة الرسمية فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٩٦ العدد ٢٥ مكررا - أ) .
- قانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٧ (الجريدة الرسمية فى ٨ يونيه سنة ١٩٩٧ العدد ٢٣ مكررا) .
- قانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩٧ (الجريدة الرسمية فى ٨ يونيه سنة ١٩٩٧ العدد ٢٣ مكررا - أ) .
- قانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩ فبراير سنة ١٩٩٨ العدد ٨ " تابع ") .
- قانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ (الجريدة الرسمية فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٨ العدد ٥١ مكررا) .
- قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٩ (الجريدة الرسمية فى ٢٢ من ابريل سنة ١٩٩٩ العدد ١٦ " تابع ") .
- (*) نص الاعلان الدستورى الصادر فى ٨ يونيه سنة ١٩٥٣ ، على الغاء النظام الملكى واعلان الجمهورية .
- (١) استبدلت عبارة " مجلس الأمة " بعبارتى " مجلس الشيوخ " ومجلسى النواب " الواردة فى هذه الديباجة بالقرار بقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ . الوقائع المصرية فى ١٢ يوليو سنة ١٩٥٦ العدد ٥٦ مكررا (أ) غير اعتيادى . ثم استبدلت عبارة " مجلس الشعب " بعباراة " مجلس الأمة " بالقرار بقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الأمة . الجريدة الرسمية فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٧١ العدد ٤٥ تابع (١) .

(^١) البند (ج) من المادة معدل بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ - الوقائع المصرية في ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٦ - العدد ١٦ مكرر (غير اعتيادي) .

(١)، (٢) معدلة بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية في ٤ نوفمبر سنة ١٩٨١ العدد ٤٤ مكرراً .

()

.

.

.

.

.

.

.

:

.

.

.

.

.

.

:

.

.

.

()

()

()

:

:

:

(^١) الفقرة الثانية من المادة ملغاة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - الجريدة الرسمية في ٢٢ أبريل سنة

١٩٨٢ العدد ١٦ .

(^٢) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(^٣) الفقرة الأولى من المادة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

- ونصت المادة الرابعة من القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على أنه في تطبيق أحكام هذه المادة يزداد إلى خمسة جنيهاً مقابل كل يوم من أيام الحبس الاحتياطي أو الأكره البدني أو التشغيل .

•
•

•
•

•

•
•

•
•

•
•

$$\vdots$$

⋮

-

.

-

-

()

-

:

()

:

.

-

(^١) مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧ الوقائع المصرية في ١٩ يونية سنة ١٩٤٧ العدد ٥٤ .
(^٢) الغيت عقوبة الغرامة الواردة بالمادة ومقدارها " خمسون جنيها " بالقانون رقم ٢٩ سنة ١٩٨٢ .

-

-

() _

() _

-

(١)،(٢) مضافتان بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ ، الجريدة الرسمية في ١٣ اغسطس سنة ١٩٧٠ العدد ٣٣ .
- وكان نصاهما قد ألغيا بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٦ ، الوقائع المصرية في ١٨ اغسطس ١٩٥٦ العدد ٦٦ مكرر " تابع " .

-

.

- ()

:

-

-

-

-

-

(^١) الفقرة الأولى من المادة معدلة بالقانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ ، الوقائع المصرية في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٣ - العدد ٧٢ مكرراً (أ) " غير اعتيادي " .
١٦٤

- ()

(١) الغيت المواد : من المادة ٦٤ الى المادة ٧٣ الواردة في الباب العاشر بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث ، (الجريدة الرسمية في ١٦ مايو سنة ١٩٧٤ - العدد ٢٠) .

()

- ()

- () ()

- () ()

- () ()

- () ()

:

(^١) استبدلت مواد الباب الأول بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ، الوقائع المصرية في ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ العدد ٣٩ مكررا (د) " غير اعتيادي " .
- وكان قد سبق الغاء هذا الباب واستبدال أحكام جديدة بالأحكام الواردة به بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ ، الوقائع المصرية في ٣٠ مايو سنة ١٩٤٠ العدد ٦٣ " غير اعتيادي " .
(^٢) سبق تنقيحها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ .
(^٣) و (^٤) و (^٥) و (^٦) مضافة عند استبدال أحكام الباب الأول بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .

-

-

- () ()

- () ()

- ()

- () ()

(^١)، (^٢) مضافة عند استبدال احكام الباب الأول بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .
(^٣) معدلة بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ، وسبق تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ .
(^١) و (^٢) و (^٣) معدلة بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .

- () (١)

- () (١)

- () (١)

- () (١)

- () (١)

- ()

(٤) و(٥) مضافة عند استبدال أحكام الباب الأول بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .
(١) مضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ الجريدة الرسمية في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٧ العدد ٤٥ .
(٢) معدلة بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ، وسبق تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ .

()^(١) -

() -

()^(٢) -

:

-

-

-

()^(٣) -

()^(٤) -

(٣) معدلة بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ، حيث استعاض بنصها عن المادتين ٧٩ مكرر و ٧٩ ثانية اللتين كانتا قد أضيفتا بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٣ ، الوقائع المصرية في ١١٢ مارس سنة ١٩٥٣ - العدد ٢٢ مكرر " غير اعتيادي " ، وكانت قد أضيفت فقرة ثانية للمادة ٧٩ ثانية بالقانون رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٥٣ ، الوقائع المصرية في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ، العدد ٩٦ مكرر " غير اعتيادي " .

(١) معدلة بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ، وسبق تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ .
(٢) و (٣) معدلتان بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ، واضيفتا عند الغاء الباب الأول واستبدال احكامه بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ .

(٤) معدلة بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .
- واضيفت عند الغاء الباب الأول واستبدال أحكامه بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ .

() ()

() () -

:

-

-

-

-

() ()

(^١) و(^٢) مضافتان عند استبدال أحكام الباب الأول بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧
(^١) مضافة عند استبدال أحكام الباب الأول بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .
١٧٠

() -

()^(١) -

() -

()^(١) -

() () () () () () () ()

()

^(٢) الفقرة الأخيرة من المادة مضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ ، وكان قد سبق تعديل المادة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ ، وبالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .

^(١) معدلة بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ، وكانت قد اضيفت عند الغاء الباب الأول واستبدال احكامه بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ .

^(٢) معدلة بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ .

^(٣) معدلة بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ، وكانت قد اضيفت عند الغاء الباب الأول واستبدال احكامه بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ .

- () ()

()
() () () () () () ()
() ()

- () ()

() () () () () () ()
() ()

- ()

()

- () ()

(٤) مضافة عند استبدال احكام الباب الأول بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .

(١) مضافة عند استبدال احكام الباب الأول بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .

(٢) معدلة بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠

(٣) معدلة بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ، وكانت قد أضيفت عند الغاء الباب الأول واستبدال أحكامه بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ .

() -

(^(١)) -

() -

(^(١)) - :

(^(١)) معدلة بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠

(^(٢)) معدلة بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ، وكانت قد اضيفت عند الغاء الباب الأول واستبدال أحكامه بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ ، وكان هذا القانون قد اضاف المادة ٨٤ "ثالثة" ولكنها استبعدت اثناء تعديل هذا الباب بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .

(^(٣)) معدلة بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠

- " "

-

-

-

()

- ()

- ()

-
- () معدلة بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ، وكانت قد أضيفت عند الغاء الباب الأول واستبدال أحكامه بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠
- (١) نصت المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، الجريدة الرسمية في ١٨ يوليو سنة ١٩٩٢ العدد ٢٩ " مكرراً " على أن :
- " يقسم الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات إلى قسمين ، الأول ويضم المواد من ٨٦ إلى ٨٩ ، والثاني يضم المواد من ٨٩ مكرراً حتى نهاية مواد هذا الباب".
- (٢) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، وكانت قد ألغيت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .
- (٣) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

()^(١) -

(١) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .
١٧٥

- ()^(١)

- ()^(١)

- ()^(١)

- ()

- ()

(١) و(٢) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .
(١) معدلة بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .
(٢) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ وكانت قد الغيت بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ الوقائع
المصرية في ٢٦ ابريل سنة ١٩٤٩ العدد ٥٧ .
١٧٦

() -

() -

() -

()

()

() -

(٣) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .
(١) و(٢) و(٣) و(٤) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .
١٧٧

()^(١) -

:

-
-
-

()^(١) -

-

()

() -

(١) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .
(٢) أضيف هذا العنوان بموجب نص المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ حيث قسمت الباب الثاني من الكتاب الثاني إلى قسمين .
(٣) مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ - الجريدة الرسمية في ٣١ يوليو سنة ١٩٧٥ العدد ٣١ .

()

-

.

.

.

.

()

.

.

-

()

()

.

.

-

.

.

(^١) صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ونص في المادة الثالثة منه على مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة الواردة في الفقرة الاولى من المادة اذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض ارهابي ، وكان قد سبق تعديلها بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الجريدة الرسمية في ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٢ العدد ١٦٨ ، والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

(^٢) مضافة بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .

(^١) مضافة بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .

-

- ()

- ()

- ()

- ()

- () ()

(٢) و(٢) معدلتان بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .
(١) و(٢) معدلتان بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .
(٣) معدلة بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ ، الوقائع المصرية في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤ العدد ٩٤ مكرر (غير اعتيادي)، وكانت قد أضيفت بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ ، الوقائع المصرية في ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٦ - العدد ٨٤ .

() - ()

(١) مضافة بالقرار بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ ، الجريدة الرسمية في ٢٨ مايو سنة ١٩٧٠ - العدد ٢٢ .

() -

()

() () -

()

() () -

(^١) نص الاعلان الدستوري الصادر في ٨ يونيه سنة ١٩٥٣ ، على الغاء النظام الملكي واعلان الجمهورية ، وعدلت عبارة " المملكة المصرية " إلى عبارة " جمهورية مصر " اعمالا للقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ - الوقائع المصرية في ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٣ - العدد ٥٢ مكرر " " غير اعتيادي " ، وسبق اضافة المادة بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ .

(^٢) مضافة بالقانون رقم ٦٣٥ سنة ١٩٥٤ .

(^٣) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة في الفقرة الأولى من المادة إلى خمسمائة جنيه بدلا من خمسين جنيها " ورفع الحد الاقصى للغرامة الواردة في الفقرة الثالثة منها إلى " ثلاثمائة جنيه " بدلا من " ثلاثين جنيه " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

وكان الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ قد الغى النظام الملكي واعلن الجمهورية ، وعدلت عبارة " المملكة المصرية " إلى " جمهورية مصر " عملا بالقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ .

- وكانت قد أضيفت بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ .

()^(١) -

() () ()

()

() ()

()^(١) -

()

()^(١) -

()^(١) -

-

^(٢) معدلة بالقرار بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ ، والقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ حست استبدل بكلمة " المملكة " " الجمهورية " وكانت قد أضيفت بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ سنة ١٩٤٦ .

^(١) معدلة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ ، واضيفت بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ ، وسبق تعديلها بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ .

^(٢) مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

^(٣) استبدلت عبارة " مجلس الشعب " بعبارة " مجلس الأمة " الواردة في المادة بقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١ الجريدة الرسمية في ١١ نوفمبر سنة ١٩٧١ العدد ٤٥ تابع (أ) .

-

() -

() -

()

() -

()

(^١) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة إلى " مائتى جنيه " بدلا من " عشرين جنيه " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(^٢) معدلة بالقرار بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ ، وكانت قد أضيفت بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .

(^١) الباب الثانى مكررا ، والمواد الواردة به وهى من المادة ١٠٢ "أ" إلى المادة ١٠٢ هـ " مضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ ، الوقائع المصرية فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٤٩ العدد ٥٧ .

(^٢) تنص المادة (٣) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ ، على أنه :
" يصدر وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل القرارات المبينة للشروط والاجراءات الخاصة بالحصول على التراخيص المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٠٢ "أ" من قانون العقوبات " .

() .

- ()

- ()

- ()

- ()

- ()^(١)

. ()

()

()

^(٢) وتنص المادة (٢) من القانون سالف الذكر ، على أنه :

" يعفى من العقاب المقرر للجناية المنصوص عليها في المادة ١٠٢ "أ" من قانون العقوبات كل من بادر في خلال سبعة أيام من تاريخ العمل بهذا القانون إلى إبلاغ مركز البوليس الذي يتبعه محل إقامته بما يوجد عنده من المفرقات وفي هذه الحالة يعفى المبلغ أيضا من العقوبة المقررة لأية جنحة تكون قد وقعت منه في سبيل الحصول على تلك الأشياء .

^(١) مضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٢ الوقائع المصرية في ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢ العدد ٢٤ .

^(٢) ألغيت نصوص المواد الواردة بالباب الثالث (من المادة ١٠٣ الى المادة ١١١) واستعيض عنها بالنصوص الواردة في هذا الباب بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، الوقائع المصرية في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ العدد ١٦ مكرر " غير اعتيادي" .

^(٣) معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

()

()

()

()

()

()

(٤) معدلة بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، وكانت قد أضيفت عند الغاء نصوص المواد الواردة بالباب الثالث والاستعاضة عنها بنصوص جديدة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

(١) معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

(٢) معدلة بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، وكانت قد اضيفت عند الغاء نصوص المواد الواردة بالباب الثالث والاستعاضة عنها بنصوص جديدة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

(٣) معدلة بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

(٤) مضافة عند الغاء نصوص المواد الواردة بالباب الثالث والاستعاضة عنها بنصوص جديدة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

(١) معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

()

()^(١)

()

()

()

^(٢) مضافة عند الغاء نصوص المواد الواردة بالباب الثالث والاستعاضة عنها بنصوص جديدة
بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .
^(٣) مضافة بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .
^(١) معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .
^(٢) مضافة عند الغاء نصوص المواد الواردة بالباب الثالث والاستعاضة عنها بنصوص جديدة
بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

()

- ()

()

()

()

()

-
- (٣) معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .
- (٤) مضافة عند الغاء نصوص المواد الواردة بالباب الثالث والاستعاضة عنها بنصوص جديدة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .
- (٥) ملغاة بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣
- (٦) معدلة بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، وكانت قد اضيفت عند الغاء نصوص المواد الواردة بالباب الثالث والاستعاضة عنها بنصوص جديدة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .
- (١) معدلة بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، وكانت قد أضيفت بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .
- (٢) ، (٣) معدلتان بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .
- (٤) الغى البند (٤) من المادة بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .
- (٥) البند (٦) من المادة مضاف بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

()

()

()

() ()

()

()

()

()

()

()

()

()

(^١) الباب الرابع المواد من ١١٢ - ١١٩ معدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ، الجريدة الرسمية في ٣١ يوليو سنة ١٩٧٥ العدد ٣١ .

- وسبق الغاء هذه المواد والاستعاضة عنها بنصوص جديدة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ . الوقائع المصرية في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ ، العدد ١٦ مكرر " غير اعتيادي " .

ملحظ صدر القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة " الجريدة الرسمية في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٢ - العدد ٣٨ " ونص في المادة التاسعة منه على أن :

" تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢ ، ١١٣ فقره أولى ، ١١٦ ، ١١٦ مكررا من قانون العقوبات ، الأشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكبت في زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقصادى أو بمصلحة قومية . " وقد ألغى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ .

(^٢) معدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

()

.

.

.

.

()

.

()

()

()

(^١) معدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ، وسبق تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، والقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

(^٢) معدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ .

- وقد سقط من نصها تحديد مقدار الغرامة وقد تم تحديد قيمة الغرامة " بمائتى جنيه " بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٥ العدد ٤٧ .

(^١) ، (^٢) معدلتان بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ، وسبق تعديلهما بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

١٩٠

()

()

() ()

() ()

(٣) مضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ ، الجريدة الرسمية في ٣١ مارس سنة ١٩٨٤ العدد ١٣ مكرر .
(٤) معدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ، وسبق تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، وبالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .
(١) ، (٢) معدلتان بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ، وكانت قد اضيفتا بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .
(٣) معدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ، وكانت قد اضيفت بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢

() ()

()

()

-
- تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الى " خمسمائة جنيه " بدلا من " مائة جنيه " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .
(١) مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ .
(٢) معدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .
(٣) مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ .

()

()

:

()

()

()

()

()

() - ()

-

-

() () -

(^١) معدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

(^٢) مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ .

(^١)، (^٢) مضافتان بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ .

()

:

()

()

(*)

()

()

()

()

()

()

()

:

()

()

()

()

()

(٣) معدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .
(*) يلاحظ أن التعديل الدستوري الصادر في ١٩٨٠/٥/٢٢ قد ألغى الاتحاد الاشتراكي العربي . ثم صدر القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٠ وقضى بأن تؤول الى مجلس الشورى ملكية الأموال العقارية والمنقولة وملحقاتها جميعها والتي كانت مملوكة للاتحاد الاشتراكي العربي وتنظيماته .
(١) معدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ، وكانت قد أضيفت عند الغاء بنصوص المواد الواردة بالباب الرابع والاستعاضة عنها بنصوص جديدة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

()

()

()

()

()

(^١) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة في المادة الى " خمسمائة جنيه " بدلا من " خمسين
جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(^٢) معدلة بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .

(^٣) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة الى " مائتي جنيه " بدلا من " عشرين جنيها "
بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

()

()^(١)

(١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٢ ، الوقائع المصرية في ٧ أغسطس سنة ١٩٥٢ العدد ١٢٠ .
(٢) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة في الفقرة الثالثة الى " خمسمائة جنيه " بدلا من " خمسين جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .
- وكانت المادة قد عدلت بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ ، الوقائع المصرية في ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٦ العدد ٨٤ .
- ثم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ ، الوقائع المصرية في ٨ فبراير سنة ١٩٥١ العدد ١٢ .
(١) ، (٢) معدلتان بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ ، وكانتا قد اضيفتا بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ .

() (١)

() (١)

()

()

(٣) معدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ وكان قد سبق اضافتها بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ .

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، الجريدة الرسمية في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٢ العدد ٣٩ .
(٢) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الى " مائتي جنيه " بدلا من " عشرين جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

()

()

()

(^١) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة الى " مائتى جنيه " بدلا من " عشرين جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(^٢) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالفقرة الأولى من المادة الى " مائتى جنيه " بدلا من " عشرين جنيها " ، كما رفعت الغرامة الواردة فى الفقرة الثانية من هذه المادة الى " خمسمائة جنيه " بدلا من " خمسين جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

()

()

()

()

()^(١)

(١) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة الى " مائتى جنيه " بدلا من " عشرة جنيهات " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٢) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة الى " مائتى جنيه " بدلا من " عشرين جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٣) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالفقرة الأولى من المادة الى " مائتى جنيه " بدلا من " عشرين جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

- والفقرة الثانية من المادة معدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ .

(٤) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ ، الوقائع المصرية فى ٣ مارس سنة ١٩٥٥ العدد ١٨ مكررا " غير اعتيادى " .

(١) مضافة بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

١٩٩

.

()

.

.

()

.

:

.

.

.

.

:

^(٢) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالفقرة الاولى من المادة الى " مائتى جنيه " بدلا من " عشرة جنيهات " كما رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالفقرة الثانية الى " خمسمائة جنيه " بدلا من " خمسين جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

^(١) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

()

()

(^١) ألغيت عقوبة الغرامة الواردة بالفقرة الرابعة من المادة وقدرها " خمسون جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(^٢) ألغيت عقوبتي الغرامة الواردة في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة وقدرها " خمسون جنيها " ، " وعشرون جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

٢٠١

()

()

()

()

()

()

(^١) ألغيت عقوبة الغرامة الواردة بالمادة وقدرها " ثلاثون جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .
(^٢) ، (^٣) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة الى " خمسمائة جنيه " بدلا من " خمسين جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .
(^٤) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة الى " مائتى جنيه " بدلا من " عشرين جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .
(^١) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة الى " ثلاثمائة جنيه " بدلا من " ثلاثين جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .
(^٢) الفقرة الثانية من المادة ملغاة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ .

()

()

()

()

()

(٣) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة الى " مائتى جنيه " بدلا من " عشرين جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(١) ، (٧) ألغيت عقوبة الغرامة الواردة بالمادة وقدرها " عشرون جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٢) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة الى "مائتى جنيه"بدلا من"عشرين جنيها "بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٤) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة الى"مائتى جنيه "بدلا من"عشرين جنيها "بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

- واستبدلت عبارة " رئيس الجمهورية " بكلمة " الملك " بالقانون رقم ٣١١ سنة ١٩٥٣ .

()

:

()

()

()

(^١) صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ونص في مادته الثالثة على أن تكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات اذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض ارهابي ، وسبق تعديلها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(^٢) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، وكان قد سبق تعديلها بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، ثم صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ونص في مادته الثالثة على مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة المقررة في هذه المادة اذا ارتكبت الجريمة لغرض ارهابي .

()

() ()

()

-
- (^١) مضافة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ الجريدة الرسمية في ٥ أبريل سنة ١٩٧٣ العدد ١٤ ، رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالفقرة الثانية من المادة الى " خمسمائة جنيه " بدلا من " خمسين جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .
- (^٢) مضافة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ .
- (^١) معدلة بالقرار بقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦ ، الوقائع المصرية في ٥ أغسطس سنة ١٩٥٦ - العدد ٦٢ مكررا " غير اعتيادي " .
- رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة الى " خمسمائة جنيه " بدلا من " خمسين جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

()

()

()

()

(٢) معدلة بالقرار بقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦ .

(١) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ .

(٢) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة الى " مائتى جنيه " بدلا من " عشرين جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٣) اضيفت الفقرة الثانية للمادة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٦ - الوقائع المصرية فى ٨ ابريل سنة ١٩٥٦ العدد ٢٨ مكررا (أ) " غير اعتيادى " .

()

:

-

.

-

(*)

- رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة الى " مائتى جنيه " بدلا من "عشرين جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .
(١) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، وكان قد سبق اضافتها بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ ، ثم عدلت بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١ .
(*) استبدل عنوان هذا الباب بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ وكان مسمى هذا الباب " الجنج التي تقع بواسطة الصحف وغيرها " ، الجريدة الرسمية في ٢٨ مايو سنة ١٩٩٥ العدد ٢١ مكررا .
٢٠٧

()

()

()

:

()

()

()

(^١) معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ ، الجريدة الرسمية في ٣٠ يونية سنة ١٩٩٦ ، العدد ٢٥ مكررا (أ) وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ حيث نصت المادة الثانية منه على أن تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة .

(^٢) ملغاه بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .

(^٣) زيد حدا عقوبة الغرامة الى خمسة آلاف جنيه وعشرة آلاف جنيه بدلا من خمسين جنيها وخمسمائة جنيه بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ .

(^١) معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذي جعل مدة الحبس لا تقل عن سنة بدلا من لا تتجاوز سنة ، وكانت عقوبة الغرامة الواردة بالمادة والتي لا تقل عن " عشرين جنيها " ولا تزيد على " مائة جنيه " قد ألغيت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

()

()

() ()

(١) معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذى جعل العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، بدلا من الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه ، والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٢ - الوقائع المصرية فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٢ العدد ٤٣ ، وكان القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ قد رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الى خمسمائة جنيه بدلا من مائة جنيه .

(٢) مضافة عند تعديل المادة ١٧٨ بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٢ .

(١) معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذى جعل العقوبة مدة لا تقل عن سنة فى الجرائم المنصوص عليها فيها ، وألغيت الفقرة الثالثة منها ونصها : " وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس ، والغرامة معا ، مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٥٠) من هذا القانون " ، وكانت قد أضيفت بالقانون رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٥٣ ، الوقائع المصرية فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣ العدد ٩١ مكررا (غير اعتيادى) .

وألغيت عقوبة الغرامة الواردة بالمادة والتى لا تقل عن " عشرين جنيها " ولا تجاوز " مائة جنيه " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

ملحظ : هذه المادة عند اضافتها بالقانون رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٥٣ قد أضيفت برقم ١٧٨ ثالثا ، وعند الغاء عقوبة الغرامة الواردة بها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ أشير اليها برقم ١٧٨ مكررا ثانيا ، وأشار الى ذلك أيضا القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ .

()

()

()

()

()

()

(^١) معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذى جعل عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة بدلا من لا تزيد على سنتين ، وكانت قد عدلت بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .

(^١) ملغاة بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .

(^٢) معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذى جعل عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة بدلا من لا تزيد على سنتين .

(^٣) معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذى جعل العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، بدلا من الحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه . وكان قد رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة الى " خمسمائة جنيه " بدلا من " مائة جنيه " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(^٤) ملغاه بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .

(^٥) معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ ، وكان قد زيد حدى عقوبة الغرامة الى خمسة آلاف جنيه وعشرة آلاف جنيه بدلا من خمسين جنيها ومائتى جنيه بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ، وكانت قد استبدلت عبارة " مجلس الشعب " بعبارة " مجلس الأمة " بالقرار بقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١ - كما استبدلت عبارة " مجلس الأمة " بعبارة " البرلمان أو أحد المجلسين " بالقرار بقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ .

()

()

()

()

()

(١) ، (٢) معدلتان بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ ، وكان قد سبق تعديلهما بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذى جعل العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، بدلا من الحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، وكان قد رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة الى " خمسمائة جنيه " بدلا من " مائة جنيه " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٣) معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ ، وكان قد رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة فى الفقرة الثانية من المادة الى " خمسمائة جنيه " بدلا من " مائة جنيه " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(١) معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ وكان قد سبق تعديلها بالقوانين أرقام ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ، و٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ ، و٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٢) ملغاة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ ، الوقائع المصرية فى ٣٠ مايو سنة ١٩٤٠ العدد ٦٣ " غير اعتيادى " .

()

()

()

- وكانت قد أضيفت بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٩، الوقائع المصرية فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٩ - العدد ٨٧.

(٣) معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذى جعل العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، بدلا من الحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه وكان قد رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة الى " خمسمائة جنيه " بدلا من " مائة جنيه " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(١) معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذى جعل العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، بدلا من الحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه وكان قد رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة الى " مائتى جنيه " بدلا من " مائة جنيه " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٢) استبدلت عبارة " مجلس الشعب " بعبارة " مجلس الأمة " بالقرار بقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١ - وكانت عبارة " مجلس الأمة " قد استبدلت بعبارة " مجلس البرلمان " بالقرار بقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ .

()

:

()

()

()

()

()

(٣) معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذى جعل العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، بدلا من الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه ، وكانت قد ألغيت بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥١ ، الوقائع المصرية فى ٣ يناير سنة ١٩٥٢ - العدد الأول ، ثم اضيفت بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ، وقد رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة الى " خمسمائة جنيه " بدلا من " خمسين جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(١) معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذى جعل العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، بدلا من الحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه . وكان قد رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة الى " خمسمائة جنيه " بدلا من " مائة جنيه " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

()

()

(^١) الفقرتان الثانية والثالثة مضافتان بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٧ - الوقائع المصرية في ٢٦ يونية سنة ١٩٤٧ العدد ٥٦.

()

^(١) زيد حدا عقوبة الغرامة الى خمسة آلاف جنيه وعشرة آلاف جنيه ، بدلا من مائة جنيه وخمسمائة جنيه بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ، وكانت قد عدلت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

()

()

()

()

()

(٢) ألغيت بالمرسوم بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٢ - الوقائع المصرية في ٩ أغسطس سنة ١٩٥٢ العدد (١٢٠) مكرر.

- وكانت قد أضيفت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٠ - الوقائع المصرية في ١٠ أغسطس سنة ١٩٥٠ العدد ٨٠ .

" وقد ألغى هذا القانون بالمرسوم بقانون سالف الذكر " .

(١) استبدلت بنصوص المواد من ٢٠٢ الى ٢٠٥ الواردة في الباب الخامس عشر نصوص المواد ٢٠٣، ٢٠٣، ٢٠٢، مكررا، ٢٠٤ ، ٢٠٤ مكررا (١)، ٢٠٤ مكررا (٢) ، ٢٠٥ ، بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ .

(٣) مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٤) معدلة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ .

()

()

() " " ()

() ()

() ()

()

(^١) مضافة عند استبدال نصوص الباب الخامس عشر بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ .

(^٢) معدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ ، ورفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة الى " مائتى جنيه " بدلا من " عشرين جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(^٣) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قد أضيفت عند استبدال نصوص الباب الخامس عشر بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ .

ملحظ : عند استبدال هذه المادة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ اشير اليها " المادة ٢٠٤ مكررا (أولا) .

(^١) مضافة عند استبدال نصوص الباب الخامس عشر بنصوص جديدة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ .

(^٢) مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(^٣) الفقرة الأولى من المادة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، وكانت المادة قد عدلت بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ .

()

:

()

(٤) حذفت عبارة " أوراق البنوك المالية التى أذن بإصدارها قانونا" من المادة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦، وكان الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٣ قد ألغى النظام الملكى وأعلن الجمهورية وعدلت بعض عباراتها بموجب القانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ .
(١) مضافة بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢، وكانت قد ألغيت بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦، بعد اضافتها بالقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٣، الوقائع المصرية فى ٢١ مايو سنة ١٩٥٣ العدد ٤٢ مكررا " غير اعتيادى".

()

()

(^١) معدلة بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .
(^٢) معدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ - الجريدة الرسمية في ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٤ - العدد ٨ .

()

()

() _

()

()

()

(^١) مضافة بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢.
(^١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ونص في المادة الثالثة منه على أن تكون العقوبة الواردة بالمواد ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠ السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات اذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض ارهابي .
- وألغيت عقوبة الغرامة الواردة في المادتين ٢١٦، ٢١٧ وقدرها عشرون جنيها ورفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة في المادتين ٢١٨ ، ٢١٩ الى "مائتي جنيه " بدلا من "عشرين جنيها " و "عشرة جنيهات " ورفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة في المادة ٢٢٠ الى "خمسمائة جنيه" بدلا من "خمسين جنيها" بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

-

()

()

()

(^١) معدلة بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ، ورفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة الى " خمسمائة جنيه" بدلا من " مائة جنيه " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(^٢) معدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٠ الوقائع المصرية في ١٨ مايو سنة ١٩٥٠ العدد ٥٠ مكررا، ورفع الحد الأقصى لعقوبتي الغرامة الواردة بالمادة الى " خمسمائة جنيه " بدلا من " مائة جنيه " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(^١) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالفقرة الأولى من المادة الى " ثلاثمائة جنيه" بدلا من " مائة جنيه" ورفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالفقرة الثانية منها الى " خمسمائة جنيه" بدلا من " مائتي جنيه" بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

()

:

()

()

(٢) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة الى " خمسمائة جنيه " بدلا من " خمسين جنيها
" بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .
(٣) الفقرتان الثانية والثالثة من المادة مضافتان بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٦ .
(١) مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

()

()

()

(^١) صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ونص في المادة الثالثة منه على أن تكون العقوبة الواردة بالمادة الاعدام إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي .

(^٢) صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ونص في المادة الثالثة منه على أن تكون العقوبة الواردة في المادة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي فإذا كانت مسبقة باصرار أو ترصد تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

(^٣) معدلة بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

()

() ()

() () ()

(٢) ألغيت عقوبة الغرامة الواردة بالمادة والتي لاتجاوز عشرين جنيها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

(٣) و(٤) (٢) معدلة بالقانونين رقمى ١٥٥ لسنة ١٩٩٧ . (الجريدة الرسمية فى ٨ من يونية سنة

١٩٩٧ - العدد ٢٣ مكرراً)

و ١٥٦ لسنة ١٩٩٧ . (الجريدة الرسمية فى ٨ من يونية سنة ١٩٩٧ - العدد ٢٣ مكرراً " أ ") .

() () ()

()

()

-
- (١) معدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ (الجريدة الرسمية في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٧ - العدد ٤٥) .
- (٢) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالفقرة الثانية من المادة الى ثلاثمائة جنيه بدلا من مائة جنيه ورفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بالفقرة الأولى الى مائتي جنيه بدلا من خمسين جنيها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .
- (٣) صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ونص في المادة الثالثة منه على أن تكون العقوبة الواردة بالمادة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات اذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض اراهابي .
- (٤) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ .
- (٥) معدلة بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، ورفع الحد الاقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالفقرة الأولى من المادة الى " مائتي جنيه " بدلا من " خمسين جنيها " والواردة في الفقرة الثانية منها الى " ثلاثمائة جنيه " بدلا من " مائتي جنيه " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .
- (٦) صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ونص في المادة الثالثة منه على أن تكون العقوبة الواردة بالمادة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض اراهابي.
- (١) صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ونص في المادة الثالثة منه على أن تكون العقوبة الواردة بالمادة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض اراهابي.
- (٢) معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

()

()

:

(٣) معدلة بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، ورفع الحد الاقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالفقرة الاولى من المادة إلى " مائتى جنيه " بدلا من " خمسين جنيها " الواردة فى الفقرة الثانية منها إلى " ثلاثمائة جنيه " بدلا من مائتى جنيه " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(١) الفقرة الثانية من المادة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

()

()

()

:

()

()

()

()

()

(١) مضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ الوقائع المصرية فى ٢٨ من مارس لسنة ١٩٤٠ العدد ٣٣

()

(*)

()

(^١) مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ .

(*) السكك الحديدية .

(^١) ملغاة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ .

()

(١) ملغاة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش - الوقائع المصرية في ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٤١ العدد (١٢٥) .

()

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، وكان قد سبق اضافتها بالقانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ -
الوقائع المصرية في ٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ - العدد ٩٤ مكرر غير اعتيادي .

- ()
()
()

()

(١) ، (٢) ، (٣) ملغاة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة الوقائع المصرية فى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٥١ العدد ٣٦ مكرر (غير اعتيادى) .
(٤) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة إلى " ثلاثمائة جنيه " بدلاً من " خمسين جنيهها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

()

()

()

-
- (١) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة إلى " مائتى جنيه " بدلاً من " عشرين جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .
- (٢) إلغاء عقوبتي الغرامة الواردتين بفقرتي المادة والتي لا تزيد على " خمسين جنيها " بالفقرة الأولى ولا تزيد على " خمسة جنيهاً " بالفقرة الثانية . بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .
- (٣) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الى " خمسمائة جنيه " بدلاً من " خمسين جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

()

()

()

()

()

()

()

(^١) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة إلى " مائتي جنيه " بدلاً من " عشرين جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(^٢) ، (٣) ، (٤) معدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ ، الجريدة الرسمية في ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ العدد ٥٢ (مكرر).

(^١) حذفت بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٩ .

(^٢) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة إلى " خمسمائة جنيه " بدلاً من " خمسين جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(^٣) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة إلى " خمسمائة جنيه " بدلاً من " مائة جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

()

()

()

-
- (١) أُلغيت عقوبة الغرامة الواردة بالمادة والتي لاتجاوز " عشرين جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .
- (٢) أُلغيت عقوبة الغرامة الواردة بالمادة والتي لاتجاوز " مائة جنيه " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .
- (٣) الفقرة الثانية مضافة بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .
- ٢٣٦

()

()

()

(١) معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥

(٢) معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذي جعل العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه .

(١) معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذي جعل العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، بدلاً من

()^(١)

()^(٢)

()

()

الحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه . وكان قد رفع الحد الأقصى لعقوبة
الغرامة الواردة بالمادة إلى " مائتى جنيه " بدلاً من " مائة جنيه " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .
(٢) معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ، وكانت الفقرة الأولى من المادة قد عدلت بالقرار بقانون رقم
١٦٩ لسنة ١٩٨١ .

وسبق إضافتها بالقانون رقم ٦١٧ لسنة ١٩٥٣ (الوقائع المصرية فى ١٢ من ديسمبر سنة
١٩٥٣ - العدد ٩٩ مكرر (غير اعتيادى) .

(١) ملغاة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ، وكانت قد أضيفت بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ .
(٢) معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ .

(٣) معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ،
والقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .

()

.

.

.

()

:

()

()

() ()

.

(٤) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ .
(١) معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذي جعل عقوبة الحبس الواردة بالفقرة الثالثة مدة لا تقل عن سنة ، وكانت قد أضيفت بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

()

- (١) معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ ، وسبق تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذى جعل عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة بدلاً من الحبس فقط ، وكانت قد أضيفت بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .
- (٢) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة إلى " خمسمائة جنيه " بدلاً من " خمسين جنيتها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .
- وتنص المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ من قانون المرافعات وما يتعلق بها فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالأمر العالى فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣ ، على أن :
- ٢٠٢- لا يجوز لأحد أن يؤدى شهادة عما تضمنته ورقة من الأوراق المتعلقة بالأشغال الميرية إلا إذا سبق نشرها أو أذنت بافشائها الجهة المختصة بها (٢٤٠م) .
- ٢٠٣- إذا دعى أحد الموظفين إلى افشاء ما صار تبليغه إليه على سبيل المسارة فى أثناء اجراء وظائفه ورأى أنه يترتب على عدم كتمان ذلك ضرر ما للمصلحة العمومية فلا يلزم بالافشاء (٢٤٠م) .
- ٢٠٤- إذا علم أحد القضاة ونحوهم أو أحد مأمورى الضبطية القضائية أو مأمورى الضبط والربط بتوضيحات متعلقة بفعل يستوجب عقوبة على حسب المقرر فى قانون العقوبات فلا يجبر على أن يعرف عن مصدر علمه بذلك (٢٤٠م) .
- ٢٠٥- كل من علم من الافوكاتية أو الوكلاء أو غيرهم بواسطة صنعتة أو خدمته بأمر ما أو بتوضيحات عن ذلك الأمر لا يجوز له فى أى حال من الأحوال الإخبار بذلك الأمر ولا بالتوضيحات ولو بعد انتهاء خدمته أو أعمال صنعتة ما لم يكن الغرض من تبليغ ذلك إليه ارتكاب جنابة أو جنحة (٢٤٠م) .
- وقد ألغى ذلك القانون بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ثم ألغى القانون الأخير عدا الباب السابع من الكتاب الأول الخاص باجراءات الإثبات (المواد من ١٥٦ إلى ٢٩١) ونصوص أخرى بموجب حكم المادة (١) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية .

()

(*)

:

()

()

()

()

()

()

:

()

()

()

(^١) معدلة بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٧ ، الوقائع المصرية في ١٩ من يونية سنة ١٩٤٧ العدد ٥٤ .

(*) المؤيدة .

(^١) معدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ .

()

() ()

() ()

:

()

()

()

() ()

(٢) مضافة بالقانون رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٤ - الوقائع المصرية في ٢ من يوليو سنة ١٩٥٤ العدد ٦٠ مكرراً (غير اعتيادي).

(٣) معدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ ، وكانت قد أضيفت بالقرار بقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦ ، الوقائع المصرية في ٥ من أغسطس سنة ١٩٥٦ العدد ٦٢ مكرر (غير اعتيادي) ، وعدلت بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ ، الجريدة الرسمية في ٥ من إبريل سنة ١٩٧٣ العدد ١٤ .

(١) مضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ .

(٢) مضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ .

()

()

()

() ()

()

(٣) الغيت عقوبة الغرامة الواردة بالمادة والتي لا تزيد على " عشرين جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(١) مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٢) ملغاة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧ .

(٣) مضافة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٩ ، الوقائع المصرية فى ١٧ من ابريل سنة ١٩٣٩ العدد ٣٩ .

(٤) مضافة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٠ ، الجريدة الرسمية فى ٢٤ من ابريل سنة ١٩٨٠ العدد ١٧ .

(١) مضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٦ ، الوقائع المصرية فى أول ابريل سنة ١٩٥٦ العدد ٢٦ مكرر غير اعتيادى .

- رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة إلى " مائتى جنيه " بدلاً من " عشرين جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

()

()

:

()

()

-
- (٢) معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٥ ، الوقائع المصرية فى ٣ من مارس سنة ١٩٥٥ العدد ١٨ مكرر (غير اعتيادى).
- (٣) الفقرتان الاخيرتان معدلتان بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٨ ، الوقائع المصرية فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٤٨ العدد ١٠.
- رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالفقرة الثالثة من المادة إلى " خمسمائة جنيه بدلاً من " خمسين جنيه " ، ورفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة فى الفقرة الرابعة منها إلى " مائتى جنيه " بدلاً من " عشرين جنيهها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

()

(*)

:

()

()

()

()

()

()

()

(*) " عن "

(١) ألغيت المادتان ١١ ، ١٣ من قانون التجارة المنصوص عليهما في " أولاً " من المادة بالقانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ في شأن الدفاتر التجارية . الوقائع المصرية في ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ العدد ٦٤ مكرر " غير اعتيادي " .

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

(^١) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة في الفقرة الأولى من المادة إلى " خمسمائة جنيه " بدلاً من " مائة جنيه " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .
٢٤٧

()

()

(^١) ألغيت عقوبة الغرامة الواردة بالمادة والتي لا تتجاوز " خمسين جنيهًا ، وعشرين جنيهًا " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

()

()

(^١) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة في الفقرة الأولى من المادة إلى " مائتي جنيه " بدلاً من " عشرة جنيهات " والغرامة الواردة في الفقرة الثانية منها إلى " خمسمائة جنيه " بدلاً من " مائة جنيه " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(^١) ألغيت عقوبة الغرامة الواردة بالمادة وقدرها " ثلاثون جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

()

()

()

()

()

(١) ، (٢) رفع الحد الأقصى لعقوبتي الغرامة الواردتين في المادتين ٣٤٤ ، ٣٤٥ إلى " خمسمائة جنيه " بدلاً من " مائة جنيه " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .
(١) ملغاة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش .
(٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ملغاة بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون حماية حق المؤلف - الوقائع المصرية في ٢٤ سنة ١٩٥٤ العدد ٤٩ مكرر " غير اعتيادي " .
٢٥٠

()

()

()

.

.

^(١) معدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ الوقائع المصرية في ١٣ من يناير سنة ١٩٥٥ العدد ٤ مكرر " غير اعتيادي " .

()

()

()

()

() _

() _

(^١) ، (^٢) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة في المادة ٣٥٤ والفقرة الثالثة من المادة ٣٥٥ إلى " مائتي جنيه " بدلاً من " عشرين جنيهًا " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ويلاحظ ، أن هذا القانون قد أشار إلى رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالفقرة الثانية ولكن صحتها " الفقرة الثالثة " .

(^٣) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة في المادة إلى " مائتي جنيه " بدلاً من " عشرة جنيهات " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(^١) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة في المادة إلى " مائتي جنيه " بدلاً من " عشرين جنيهًا " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

()

(٢) معدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .
٢٥٣

() -

() -

() ()

() -

() -
() -

-
- (^١) عدلت الفقرتان الأولى والثانية بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، ونصت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ على مضاعفة الحد الأقصى المقرر للعقوبة المنصوص عليها في المادة إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض ارهابي .
- (^٢) أضيفت بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ ، والغيت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .
- (^٣) مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ .
- (^١) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة إلى " ثلاثمائة جنيه " بدلاً من " مائة جنيه "
- (^٢) ملغاة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ .

() -

-

- :

()

()

()

-

() -

(٣) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة إلى " ثلاثمائة جنيه " بدلاً من " مائة جنيه " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٤) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة إلى " خمسمائة جنيه " بدلاً من " مائة جنيه " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(١) ، (٢) ، (٣) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

- ()

- ()

()

- ()

(١) مضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

()

() -

() .

() () -

()

() -

:

()

()

()

:

-
- (٢) ملغاة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، الجريدة الرسمية في أول يونية سنة ١٩٩٢ ، العدد ٢٢ مكرر ، وكانت قد اضيفت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .
- (١) معدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ ، وكان قد سبق تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ .
- (٢) معدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ ، وكانت قد اضيفت عند تعديل المادة ٣٧٤ بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ .
- (٣) معدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ ، وكان قد سبق تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ .

()

()

*

» »

* أضيف هذا الباب بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ .
٢٥٨

()

()

()

()

— ()

•

•

•

•

•

•

•

•

•

— ()

$$\vdots$$

۲۶.

()

()

()

()

()

()

()

()

()

- ()

:

()

()

()

(١)، (٢) معدلة بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ .
٢٦١

()

() -

() -
() -
() -
() -

() -

-
- (١) و (٢) ملغاة بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ .
(٣) ألغيت بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ ، وبالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس .
(٤) ملغاة بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ .
(٥) ألغيت بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ ، وألغيت الفقرة الثالثة من المادة بالقانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ .

() -

() -

() -

() -

() -

() -

() -

() -

() -

() -

(٦) ملغاة بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ .
(١) و (٢) و (٣) ملغاة بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ .
(٤) ألغيت بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ ، و بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص
بالموازين والمكاويل ، الوقائع المصرية في ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١ العدد ١٠٦ . وقد ألغى
هذا القانون بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ .
من (٥) إلى (٩) ملغاة بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ .
٢٦٣

(*)

:

-

-

" " "

"

()

-

:

(*) الجريدة الرسمية في ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٨١ - العدد ٢٣ (تابع) وعدل بالقوانين الآتية :
- قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية في ٢٧ من مايو سنة ١٩٨٢ - العدد ٢١)
- قانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية في ٥ من أغسطس سنة ١٩٨٢ - العدد ٣١)
وقد نص هذا القانون في المادة الثالثة على أنه :

" على كل من يزاول عمليات إلحاق المصريين للعمل بالخارج وعلى أصحاب المكاتب والمنشآت القائمة وقت العمل بهذا القانون أن يوفقوا أوضاعهم وفقا لأحكامه وأن يحصلوا على الترخيص اللازم لمزاولة أعمالهم خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار اللائحة التنفيذية " .
- قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٧ (الجريدة الرسمية في ١٣ من يولييه سنة ١٩٨٧ - العدد ٢٨ مكرراً)

- قانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٨ (الجريدة الرسمية في ٢٦ من مايو سنة ١٩٨٨ - العدد ٢)
- قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩١ (الجريدة الرسمية في ٢٧ من أبريل سنة ١٩٩١ - العدد ١٧)

وقد نصت المادة الثالثة من هذا القانون على أنه :

" على الأفراد والمكاتب والمنشآت المرخص لها بمزاولة عمليات إلحاق المصريين بالعمل في الخارج في تاريخ العمل بهذا القانون تعديل أوضاعها طبقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من هذا التاريخ .

وتلغى التراخيص الصادرة لأي منها ويسرى عليها حكم المادة (٢٨) مكرراً وسائر أحكام هذا القانون فور انقضاء هذه المدة " .

(١) أضيفت بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢

.

//

-

-

:

()

.

()

//

-

-

//

-

-

-

:-

()

()

.

-

-

(.)

-

.

_____ : ()

()

()

()

()

-

-

-

-

(^١) معدلة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ ، ويلاحظ أن عبارة " حكم الإدارة المحلية " استبدلت
بعبارة " الحكم المحلى " بمقتضى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ .
٢٦٨

—

()

()

(^١) معدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٨ .

.

-

:

()

()

.

()

-

-

.

:

-

()

()

-

.

-

- ()

()

()

- ()

(^١) معدلة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٧ .
(^٢) أضيف هذا الفصل بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٢ وعدلت مواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩١ .

)

(-

:

-

-

-

%

(-)

—

—

-

-

:

()

()

()

()

—

—

—

%

-
%

()

-

-

-

-

%

-

%

:

%

(١) حكمت المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٤٧ لسنة ١٨ ق دستورية بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٧ بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة ٤٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٧ من " ألا تزيد على ثلاثة أشهر مدة الإجازة التي يجوز للعامل أن يضمها "

·
-

·

·

·

-
:

·

-

-

·

-

·

-

·

-

·

-

·

-

·

-

·

-

.

-

:

()

()

()

.

-

.

.

.

.

-

— ()

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢.

-

.

.

-

.

-

.

:

-

():

()

()

:

:

:

:

-

-

-

-

-

-

-

.

.

.

.

-

:

.

-

.

-

.

-

-

()

()

-

.

-

.

.

-

.

-

-

.

.

-

-

-

-

:

-

-

-

-

·
·

-

:

-

-

-

-

·

-

-

:

()

()

()

()

-

-

-

-

-

:

.

-

-:

-

-

-

-

.

-

%

%

३.४

.....
.....
.....

.....
.....
.....

.....
.....
.....

.....
.....
.....

.....
.....
.....

.....
.....
.....

-

-

-

() -

:

-

()

()

-

()

-

-

-

()

(^١) مضافة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٢ وعدلت بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩١ .
٣١٢

. ()

- ()

:

:

-

-

(¹) معدلة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ .

·
- ()

·
- ()

-

(*)

:

(**)

- (*) نشر في الجريدة الرسمية العدد ١٩ - في ٩ من مايو سنة ١٩٦٨، وقد عدل بالقوانين أرقام :
- القانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ ، (الوقائع المصرية - العدد ٦٣ (مكررا) غير اعتيادي في ٢١ أغسطس ١٩٥٥) .
 - القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، (الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ (مكررا ب) في ٢١ فبراير ١٩٥٩) .
 - القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، (الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ في ٣٠ من مايو سنة ١٩٦٨) .
 - القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧١ ، (الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ في ٢٠ من مايو سنة ١٩٧١) .
 - القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ ، (الجريدة الرسمية - العدد ١٤ في ٥ من أبريل سنة ١٩٧٣) .
 - القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ ، (الجريدة الرسمية - العدد ٣٠ (مكررا أ) في ٢٩ من يوليو سنة ١٩٧٤) .
 - القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ ، (الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ في ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٧٦) .
 - القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ ، (الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ (مكررا) في ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٧٦) .
 - القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٧ ، (الجريدة الرسمية - العدد ٤٨ في الأول من ديسمبر سنة ١٩٧٧) .
 - القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ ، (الجريدة الرسمية - العدد ١٧ في ٢٤ من أبريل سنة ١٩٨٠) .
 - القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ ، (الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ (مكررا) في ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٠) .
 - القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ ، (الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ في ٥ من يونيو سنة ١٩٨٦) .
 - القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ ، (الجريدة الرسمية في - العدد ١٠ (مكررا) في ١٣ من مارس سنة ١٩٩١) .
 - القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، (الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ (مكررا) في الأول من يونيو سنة ١٩٩٢) .
 - القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، (الجريدة الرسمية - العدد ١٦ (تابع) في ٢١ من أبريل سنة ١٩٩٤) .
 - القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ ، (الجريدة الرسمية - العدد ١٩ (مكررا) في ٢٢ من مايو سنة ١٩٩٦) .
 - القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ ، (الجريدة الرسمية - العدد ١٩ (مكرراً أ) في ١٧ من مايو سنة ١٩٩٩) .

()

(**) ألغى الباب السابع من الكتاب الاول بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية .

()

()

()

()

() ()^(١)

(١) معدلة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ .
ونصت المادة الثالثة من القانون سالف الذكر على أنه :
" يسرى حكم هذا القانون على كافة الدعاوى والطعون المنظورة أمام جميع المحاكم على اختلاف
جهاتها وولاياتها واختصاصاتها ودرجاتها وأنواعها ما لم يكن قد صدر فيها حكم بات عدا الفقرة
الرابعة من المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه المعدلة بهذا القانون".
(٢) مضافة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ .

()

()

()

()

()

()

^(٢) معدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ .
^(١) معدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ .

()

()

()

()

()

:

(٢) معدلا بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ .
(١) معدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ ، وسبق تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ ، وسبق تعديل
الفقرة الثانية منها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ .
(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، وسبق تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ .
٤٠٤

()

(*)

()

*

()

()

()

()

()

()

()

(*) استبدلت عبارة " هيئة قضايا الدولة " بعبارة " ادارة قضايا الحكومة " بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تعديل قانون إدارة قضايا الحكومة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ .

()

()

^(١) زِيدَت الغرامة بمقدار المثل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩، وكانت قد سبق أن زِيدَت الغرامة إلى عشرة أمثالها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ حيث كانت في حدها الأدنى خمسة جنيهات، والأقصى عشرين جنيهًا.

:

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

(^١) معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ثم عدلت بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ باستبدال عبارة "خمسمائة مثل" بعبارة "ثلاثمائة مثل"، وعبارة "مائتى مثل" بعبارة "أربعمائة مثل".

٤٠٩

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

:

()

()

()

()

(^١) عدلت المادة (٤١) بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ وذلك باستبدال عبارة " خمسمائة جنيه" بعبارة " مائتين وخمسين جنيهًا" ثم عدلت بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ باستبدال عبارة " خمسة آلاف جنيه" بعبارة " خمسمائة جنيه" ثم عدلت بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ باستبدال عبارة " عشرة آلاف جنيه" بعبارة " خمسة آلاف جنيه".

(^٢) عدلت المادة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ وذلك باستبدال عبارة " خمسمائة جنيه" بعبارة " مائتين وخمسين جنيهًا" ، ثم عدلت بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بزيادة النصاب باستبدال عبارة " خمسة آلاف جنيه" بعبارة " خمسمائة جنيه" واستبدال عبارة " خمسمائة جنيه" بعبارة " خمسين جنيهًا" ثم عدلت بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ باستبدال عبارة " عشرة آلاف جنيه" بعبارة " خمسة آلاف جنيه" وعبارة " ألفي جنيه" بعبارة " خمسمائة جنيه"

(^٣) عدلت المادة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ باستبدال عبارة " خمسمائة جنيه" بعبارة " خمسين جنيهًا" وأضيف إليها بند جديد برقم (٤) ثم عدلت بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ باستبدال عبارة " ألفي جنيه" بعبارة " خمسمائة جنيه" ..

()^(١)

(١) مضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

()

(١) عدلت المادة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ باستبدال عبارة " خمسمائة جنيه" بعبارة " مائتين وخمسين جنيهًا" ، ثم عدلت بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ باستبدال عبارة " خمسة آلاف جنيه" بعبارة " خمسمائة جنيه" ، ثم عدلت بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ باستبدال عبارة عشرة آلاف جنيه " بعبارة " خمسة آلاف جنيه".

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

()

()

()

()

()

()

()

(^١) معدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ ، وسبق تعديلها بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ .

()

^(١) أضيفت الفقرة الأخيرة إلى المادة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٤.
٤١٦

()

()

^(١) زِيدَتِ الغرامة بمقدار المثل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩، وكانت قد سبق أن عدلت المادة بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، وذلك بزيادة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية منها إلى عشرة أمثالها حيث كانت في حدها الأدنى جنيهاً واحداً وفي حدها الأقصى عشرة جنيهاً، كما أضيفت إلى المادة فقرة ثالثة.

^(٢) معدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦.

()

()

(^١) معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .
(^٢) أضيفت الفقرة الثالثة من المادة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .
٤١٩

()

()

()

()

:

()

()

()

()

()

()

()

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ .

()

^(١) معدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ ، وكان قد سبق أن زيد الحد الأدنى للغرامة إلى عشرة أمثاله حيث كان ثلاثة جنيهات ، وزيد الحد الأقصى على عشرة أمثاله حيث كان عشرين جنيهاً بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

()

()

(^١) معدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ ، وكان قد سبق أن زيد الحدان الأدنى والأقصى لعقوبة الغرامة بالفقرة الاولى من المادة عشرة أمثالها حيث كانت جنيها، وعشرة جنيها ، واستبدلت الفقرتان: الثانية والثالثة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، ثم زيدت الغرامة بمقدار المثل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ .

(^٢) أضيفت الفقرة الأخيرة إلى المادة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ .

()

(^١) معدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ ، وسبق تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .
٤٢٣

()

(^١) زِيدَتِ الغرامة بمقدار المثل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ ، وكانت قد عدلت بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، وذلك بزيادة قيمة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الاولى منها إلى عشرة أمثالها حيث كانت عشرة جنيهاً.

()

(^١) معدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ ، وسبق تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، وذلك بزيادة قيمة الغرامة إلى عشرة أمثالها حيث كانت خمسة جنيهات ، كما أضيفت إليها فقرة ثالثة .

()

()

()

()

()

()

()

()

()

() - (١)

-

() -

()

(١) مضافة بالقانون ٦ لسنة ١٩٩١ .
(٢) استبدلت عبارة " ثلاثة أشهر " بعبارة " ستة أشهر " بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ .
(١) معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

- ()

(١) استبدلت عبارة " ستة أشهر " بكلمة " سنة " بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ .
٤٢٨

-

-

-

-

() -

(١) استبدلت كلمة " سنتين " بعبارة " ثلاث سنوات " بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ ، وكان قد سبق تعديل المادة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ .
ونصت المادة (٢) من هذا القانون على سريان الفقرة الثانية من المادة ١٤٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على ما رفع من طعون بالنقض قبل العمل به .

()
()
()

()

()

()

()

()

()

-

() -

() -

() -

(^١) معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، حيث تم استبدال الفقرتين الثانية والثالثة بالفقرة الثانية من المادة والتي كانت تنص على انه " فاذا كان الرد في حق قاضٍ منتدب فيقدم الطلب خلال ثلاثة أيام من يوم نديه إذا كان قرار الندب صادراً في حضور طالب الرد ، فإذا كان صادراً في غيبته تبدأ الأيام الثلاثة من يوم إعلانه به . "

(^٢) الفقرة الأولى من المادة معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، وأضيفت الفقرة الثانية بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ .

(^٣) معدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ ، وسبق تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، وبالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ .

-

() -

-

() -

:

()

()

()

(^١) معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .
(^٢) معدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ ، وسبق تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، وعدلت
الفقرة الاولى من المادة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ .

()

() -

() -

() -

() -

(^١) مضافة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ .

(^١) معدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ ، وسبق تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، وبالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ .

(^٢، ^٣) ألغيت المادتان بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، وكان نصاهما يجريان على النحو الآتي :

" مادة ١٦٠ - يجوز لطالب الرد استئناف الحكم الصادر في طلبه برد قاضى محكمة المواد الجزئية أو قضاة المحكمة الابتدائية ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه نهائيا .

ويكون الاستئناف بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم وذلك خلال خمسة الأيام التالية ليوم صدوره .

() -

() () -

-

() -

-

-

-

-

-

ويرسل كاتب المحكمة من تلقاء نفسه تقرير الاستئناف وملف الرد إلى محكمة الاستئناف خلال ثلاثة الأيام التالية لتقرير الاستئناف.

مادة ١٦١ - على قلم كتاب محكمة الاستئناف عرض الأوراق على رئيس المحكمة لإحالتها على إحدى دوائرها لنظرها وتصدر حكمها فيها على الوجه المبين بالمادة ١٥٧ .
وعلى قلم كتاب محكمة الاستئناف إعادة ملف القضية إلى المحكمة التي حكمت في الرد ابتدائيا وفيه صورة من الحكم الاستئنافي وذلك خلال اليومين التاليين ليوم النطق بهذا الحكم .

(٤) معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

(٥) مضافة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ .

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

-

- ()

-

-

-

- ()

-

-

-

(^١) أضيفت الفقرتان الأخيرتان بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .
(^٢) مضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢

- ()

(١) معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣.

-

-

-

() -

-

-

(^١) زِيدَت الغرامة بمقدار المثل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ ، وكانت قد سبق أن زيد حدا الغرامة المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادة إلى عشرة أمثالها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ حيث كان الحد الأدنى جنيهاً ، والحد الأقصى عشرين جنيهاً .

-

.

.

-

.

.

-

.

- ()

-

-

- ()

-

-

(^١) معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

(^٢) معدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ ، وسبق تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

() -

() -

(^١) الفقرة الاولى معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .
(^٢) الفقرة الاولى من المادة معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وتجدر الاشارة الى أنه قد وقع خطأ في العبارة الأخيرة من الفقرة التي تقول " منقولاً معينا بذاته أو بنوعه أو بمقداره " وقد نشرت خطأ في الجريدة الرسمية حيث وافق مجلس الشعب على النص " بنوعه ومقداره " .

-

- ()

-

- ()

- ()

(١) الفقرة الثانية معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .
(١) معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .
(٢) معدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ .

()

(^١) معدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ ، وسبق تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

() -

-

-

-

-

-

^(١) زيدت الغرامة بمقدار المثل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ وكانت قد زيد حدا الغرامة المنصوص عليهما فى الفقرة الثانية من المادة إلى عشرة أمثالها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ حيث كان الحد الأدنى جنيها واحدا ، والحد الأقصى عشرة جنيها .

٤٤٧

-

-

-

-

-

:

()

()

()

()

()

()

()

()

()

(١) معدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ ، وسبق أن زيدت قيمة الكفالة بالفقرة الثالثة من المادة إلى خمسة أمثالها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، حيث كانت عشرة جنيهات .

()

-

-

:

()

()

-

-

-

-

-

-

:

()

()

(^١) زيدت الغرامة بمقدار المثل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ ، وكان قد سبق أن زيدتها الغرامة بالمادة إلى عشرة امثالها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، حيث كان حدها الأدنى ثلاثة جنيهات ، وحدها الاقصى عشرة جنيهات .

ـ ()

ـ ()

(١) أضيفت الفقرة الأخيرة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٧ .
٤٥١

() -

(^١) زيد مبلغ الكفالة إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة الاستئناف إلى مائة وخمسة وعشرين جنيها ، فإذا كان صادرا من المحكمة الابتدائية أو الجزئية يكون خمسة وسبعين جنيها ، وذلك بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

(^٢) معدلة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ ، وسبق تعديلها بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ .

() -

-

-

-

^(١) زيد حدا الغرامة بالمادة إلى عشرة أمثالها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، وكان حدا الأدنى ثلاثة جنيهاً ، والأقصى عشرين جنيهاً .

-

-

()

(١) معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣.
وبالاحظ : أن المادة الثانية من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٧ تنص على أن :
" استثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٦٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ،
يقدم نظر الطعون التي أمرت محكمة النقض بوقف التنفيذ بها قبل العمل بهذا القانون على غيرها
من الطعون".

()

(^١) عدلت المادة ٢٧٧ بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ وذلك باستبدال عبارة " خمسمائة جنيه " بعبارة مائتين وخمسين جنيها " ، ثم عدلت بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ باستبدال عبارة " خمسة آلاف جنيه " بعبارة " خمسمائة جنيه " وعبارة " خمسمائة جنيه " بعبارة " خمسين جنيها "، ثم عدلت

()
()

()
()

()

()

()

()

(^١) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧١ .

(^٢) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧١ .

() :

()
()
()

()
()

()

()

(^١) معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦

(^١) زيدت الغرامة بمقدار المثل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ ، وكان قد سبق أن زيد حدا لغرامة إلى عشرة أمثال ، بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، وكان خمسة جنيهات، وعشرين جنيها .

:

()

()

()

^(١) زيدت الغرامة بمقدار المثل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ ، وكان قد سبق أن زيدت الغرامة في المادة ٣٢٤ بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ إلى عشرة أمثالها وكانت عشرين جنيها.

:

()

()

()

()

()

() () ()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ .
(١) معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ .

()

()

(^١) معدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ ، وسبق تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .
(^٢) معدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ ، وقد سبق أن استبدلت عبارة " خمسة آلاف جنيه " بعبارة " خمسمائة جنيه " بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

()

()

()

()

(^١) زيدت الغرامة بمقدار المثل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ ، وقد سبق ان زيد الحدان : الأدنى والأقصى للغرامة بعشرة أمثالها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . وكانت خمسة جنيهات، وعشرين جنيتها .

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()
()
()

:-
()
()
()
()
()
()
()

() -

-

-

-

-

-

-

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ باستبدال عبارة "خمسمائة جنيه" بعبارة "خمسين
جنيها" ثم عدلت بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ باستبدال عبارة "ألفى جنيه" بعبارة "خمسمائة
جنيه".

:

-

()

.

()

.

.

()

- ()

.

.

.

.

-

.

.

-

.

.

(^١) معدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .
٤٩١

-

- ()

(*)

.	-
.	-
.	-
.	-
.	-
.	-
.	-
.	-
.	-
.	-
.	-
.	-

(^١) معدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .
(*) مواد هذا الباب من المادة ٥٠١ إلى المادة ٥١٣ ملغاة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .
٤٩٢

()

(*)

() _

() _

-

-

-

() _

-
- (*) انظر المادة (١) من مواد إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .
- (١) معدلة بالقرار بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .
- (٢) ملغاة بالقرار بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .
- وكان نصها : " لاتجوز المعارضة فى الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة ولا فى المواد التى يوجب القانون الحكم فيها على وجه السرعة " .
- (١) معدلة بالقرار بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .
- ٤٩٣

-
.
-
.
-
.

(*)

- ()

- ()

- ()

-

- ()

-
- (*) انظر المادة (١) من مواد إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .
وبلاحظ : أن هذا الكتاب كان قد أضيف بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ .
(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .
(٢) استبدلت الإحالة في المادة إلى المادة ٩ بدلا من المادة ١٠ بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .
(٣) معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .
(٤) مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .

-

-

- ()

-

-

-

-

- ()

- ()

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .

(١) عدلت الإحالة إلى المادة ٢٤٢ بدلا من المادة ٤١٨ بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

(٢) ألغيت المادة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وكان نصها ، كما يلي :

" مادة ٨٨١ - ميعاد الطعن بالنقض ثمانية عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضوريا وإذا كان غيابيا يبدأ الميعاد من اليوم الذى تصبح فيه المعارضة غير مقبولة .
ويجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض وقت التقرير الاوراق المبينة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢٩ وتجرى على الطعن أحكام المواد ٤٣١ و ٤٣٢ و ٤٣٢ مكررا " .

- ()

-

-

-

-

-

وجدير بالذكر أن الفقرة الأخيرة من المادة سبق أن استبدلت بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ وكان نصها قبل التعديل :

" ويجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال هذا الميعاد الاوراق المبينة في المادة ٤٣٢ بند ثانيا وثالثا " .

(٣) ألغيت المادة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وكان نصها كما يلي :

" مادة ٨٨٢ - إذا صدر قرار باحالة الطعن إلى دائرة المواد المدنية والتجارية ومسائل الاحوال الشخصية يؤشر قلم الكتاب بهذا القرار على تقرير الطعن ويعين رئيس المحكمة الأشخاص الذين يعلنون بالطعن ويحدد اجلا لتقديم دفاعهم ومستنداتهم ، وبعد انتهاء الأجل يحدد جلسة لنظر الطعن وله عند الاقتضاء الأمر بضم ملف المادة الصادر فيها الحكم المطعون فيه .

ويعلن قلم الكتاب من تقرر إعلانهم بتقرير الطعن ويخبر محامى الخصوم بتاريخ الجلسة المحددة قبل انعقادها بثمانية أيام على الأقل بكتاب موصى عليه " .

وسبق ان استبدلت المادة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وكان نصها قبل التعديل كما يلي :

" بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة يعين رئيس المحكمة الأشخاص الذين يعلنون بالطعن ويحدد اجلا لتقديم دفاعهم ومستنداتهم وبعد انتهاء الأجل يحدد جلسة لنظر الطعن . وله عند الاقتضاء الأمر بضم ملف المادة الصادر فيها الحكم المطعون فيه .

ويعلن قلم الكتاب من تقرر إعلانهم بالطعن بتاريخ الجلسة المحددة قبل انعقادها بثمانية أيام على الأقل " .

-

.

-

- ()

.

-

.

-

-

-

- ()

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .

.

-

.

-

.

-

-

.

-

.

-

.

.

-

.

.

.

-

.

...

..... -

..... -

..... -

.....

..... -

..... -

.....

..... -

.....

..... -

..... -

..... -

..... -

() _

(١) استبدلت عبارة " ثلاثمائة جنيه " بعبارة " ستين جنيها " بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .
٥٠٢

-

.

.

.

-

.

.

.

.

-

.

-

.

.

-

.

• • •

() -

(١) استبدلت عبارة " ألف جنيه " بعبارة " مائة جنيه " بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .
٥٠٦

:

:

:

:

-

-

-

-

:

()

()

()

()

()

()

:

()

()

()

()

()

()

()

()

()

-

-

(^١) استبدلت مادة الاحالة فأصبحت المادة (٣٦٥) بدلا من المادة (٥١١) بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

-

-

-

-

-

-

-

()

()

()

()

()

()

-

-

-

:

()

()

()

()

-

-

-

-

-

- ()

- ()

:

(^١) معدلة بالقانون ٢٧٦ لسنة ١٩٥٤ .
(^١) معدله بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، باستبدال عبارة " خمسة آلاف جنيه " بعبارة " ثلاثة آلاف جنيه " .

()

()

()

()

()

()

()

() -

()

()

()

()

() -

(٧) استبدلت عبارة " خمسة آلاف جنيه " بعبارة " ثلاثة آلاف جنيه " بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

(٨) معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢

:

-

()

.

()

.

()

.

.

-

.

-

.

.

-

-

-

.

-

.

.

-

.

-

.

() -

-

-

-

-

-

-

-

-

() -

^(١) زيد حدا عقوبة الغرامة إلى عشرة أمثالها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .
٥١٤

(١) استبدلت عبارة " خمسمائة جنيه " بعبارة " خمسين جنيها " وعبارة " ألف جنيه " بعبارة " مائة جنيه " بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

-

ـ ()

-

ـ ()

ـ ()

-

(١) زيد مقدار العقوبة المنصوص عليها في المادة ٩٩٤ إلى عشرة أمثالها ، بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .
(٢) و (٣) زيد مقدار العقوبة المنصوص عليها في المادتين ٩٩٦ و ٩٩٧ إلى عشرة أمثالها ،
بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

() -

() -

(^١) زيدت الغرامة في المادتين (١٠٠٠) و (١٠٠١) إلى عشرة أمثالها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

(^١) زيدت الغرامة في المادتين (١٠٠٠) و (١٠٠١) إلى عشرة أمثالها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

()

()

()

() -

(١) زيدت الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة إلى عشرة أمثالها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، حيث كانت مائة جنيه .

:-

- ()
- ()
- ()
- ()
- ()
- ()

()

- ()
- ()

()

()

()

-

-

:

()

()

()

()

()

()

() -

() -

-

(^١) عدلت الإحالة في المادة (١٠٢٤) إلى المادة (٢٤١) بند ١ و٢ و٤ بدلا من (١٧) فقرة ١ و٢ و٤ بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .
(^٢) معدلة بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٢ .

()
()
()
()
()

()

()

(*)

:

)

-

(

()

-

-

-

-

(*) الجريدة الرسمية في ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٩ - العدد ١٩٣ مكررا وقد عدل بالقانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨٣ - العدد ٥٢ تابع) والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٩ (الجريدة الرسمية في ١٩٨٩/٦/٢٢ - العدد ٢٥) .
(١) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٩ وكانت قد عدلت بالقانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٣ .

-

()

-

()

(^١) استبدل " أسم الجهاز المركزى للمحاسبات بأسم " ديوان المحاسبات " بالقرار بقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ (الجريدة الرسمية العدد ٦٩ فى ٢٤ مارس ١٩٦٤)
٥٢٥

(*)

(*) الجريدة الرسمية في ١١ نوفمبر سنة ١٩٧١ - العدد (٤٥) وقد عدل بالقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨١ - العدد ٥٣ تابع) ويلاحظ ان القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ قد ألغى بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩
(١) استبدلت عبارة " وزير الدفاع " بعبارة وزير الحربية طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٩ .

() .

-

-

.

()

(^١) اضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٨١ .
٥٢٧

(*)

:

()

()

()

()

()

(*) الجريدة الرسمية في ١٠ يولييه سنة ١٩٨٠ - العدد ٢٨ "تابع" وقد عدل بالقوانين الآتية :-
- قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية في ١٥ يولييه سنة ١٩٨٢ - العدد ٢٨)
- قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٦ (الجريدة الرسمية في ٢ يولييه سنة ٨٦ - العدد ٢٧ تابع)
- قانون رقم ١١ لسنة ٨٧ (الجريدة الرسمية في ٣ يولييه سنة ٨٧ - العدد ٢٧)
وقد نص هذا القانون في المادة ٢ منه على أن - يسرى حكم هذا القانون على المجندين الحاليين بالقوات المسلحة ، ويكون تسريح من أمضى المدة المبينة في المادة الأولى في تاريخ العمل بهذا القانون بقرار من وزير الدفاع على دفعات طبقا لحاجة القوات المسلحة .
- قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٨ (الجريدة الرسمية في ١٧ ابريل سنة ١٩٨٨ - العدد ١٥ مكرر)

—

.

:

:

()

()

()

()

()

.()

()

.

.

:

()

()

()

:

:

:

()

•

•

()

() II

()

()

• ()

$$\vdots$$

() ()

() () ()

() ()

: ()

(١) البند (ب) مستحدث بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٦ .

(١) معدله بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٧.

:

():

:

:

" "

:

:

()

()

:

:

()

(٢) البند ثانياً معدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٦ .
٥٣١

:

()

()

()

()

()

()

()

()

:

.

.

.

.

:

.

:

()

.

()

.

()

.

()

.

()

.

.

.

(

()

()

.

.

.

. ()

.

.

.

.

.

()

()

()

()

()

()

() " "

()

“ ” ()

111

()

. ()

：

()

()

()

：

()

：

”

”

：

:

.

.

:

"

"

.

"

"

.

:

.

—

:

.

.

:

.

()

" "

.()

:

:

()

()

:

()

(

()

:

)

()

(

. ()

()

. ()

()

. ()

" "

()

()

()

()

()

. ()

()

()

. ()

()

. ()

" "

. ()

()

()

()

:

. ()

()

.

()

.

()

.

.

.

. ()

(

.

"

"

.

.

%

.

• 44

()

()

/ /

/ / / /

:

:

. ()

()

. ()

()

. ()

()

. () " "

()

()

()

:

:

. ()

()

()

(^١) الفقرة الأخيرة أضيفت بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٢ .

—

:

()

()

()

()

()

. ()

^(١) معدلة بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٨٨ .

. ()

. ()

٧٣٥

()

- (١) الجريدة الرسمية في ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٩ العدد ٢١٧ مكررا ، وقد عدل بالقوانين أرقام :
- ١- القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية في ٦١/٦/٢٠ - العدد ١٣٦)
 - ٢- القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية ٦١/٩/٢٧ - العدد ٢٢١) .
 - ٣- القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية ٦١/٧/١١ - العدد ١٥٤) .
 - ٤- القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية في ١٠/٢٨/١٩٦١ العدد ٢٤٧) .
 - ٥- القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٢ (الجريدة الرسمية ٦٢/٩/١٧ - العدد ٢١٣) .
 - ٦- القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٣ (الجريدة الرسمية في ٦٣/٣/١١ - العدد ٥٦) .
 - ٧- القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ (الجريدة الرسمية في ٦٤/٣/٢٤ العدد ٦٩) وقد نصت المادة الثانية منه على أن " تنقل اختصاص وزير الحربية والقائد العام للقوات المسلحة الواردة في القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه إلى نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ..
 - ٨- القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٦ (الجريدة الرسمية ١٩٦٦/٤/٢١ - العدد ٨٩)
 - ٩- القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٦ (الجريدة الرسمية ٦٦/٥/٤ - العدد ٩٩)
 - ١٠- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٦ (الجريدة الرسمية ٦٦/٨/٢٢ - العدد ١٩٠)
 - ١١- القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٧ (الجريدة الرسمية في ١٩٦٧/٧/٦ - العدد ٦٨) .
 - ١٢- القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٧ (الجريدة الرسمية في ١٩٦٧/٨/١٠ - العدد ٧٤) .
 - ١٣- القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٧ (الجريدة الرسمية في ٦٧/٧/٦ - العدد ٦٨) .
 - ١٤- القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ (الجريدة الرسمية في ٦٨/١/٢٥ - العدد ٤)
 - ١٥- القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٩ (الجريدة الرسمية في ١٧ يولية ١٩٦٩ - العدد ٢٩) .
 - ١٦- القانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٦٩ (الجريدة الرسمية ٦٩/١٢/٢٥ - العدد ٥٢) .
 - ١٧- القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ (الجريدة الرسمية في ٧١/١١/١١ العدد ١١)
 - ١٨- القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ (الجريدة الرسمية في ٧١/١١/١١ العدد ٤٥)
 - ١٩- القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧١ (الجريدة الرسمية ٧١/١١/١١ العدد ٤٥) .
 - ٢٠- القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٢ (الجريدة الرسمية ٧٢/١٠/٢٦ - العدد ٤٣) .
 - ٢١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٣ (الجريدة الرسمية ٧٣/٨/٢٣ - العدد ٣٤) .
 - ٢٢- القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٤ (الجريدة الرسمية في ١٩٧٤/٢/١٨ - العدد ٧ مكررا)
 - ٢٣- القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٤ (الجريدة الرسمية ٧٤/٧/٢٥ - العدد ٣٠ تابع)
 - ٢٤- القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ (الجريدة الرسمية ٧٥/٨/٣٠ - العدد ٣٥ مكررا) .
 - ٢٥- القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية في ١٩٧٦/٨/٢٨ العدد ٣٥ مكررا) .
 - ٢٦- القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية ٧٩/٥/٢٦ - العدد ٢١ مكررا) .
 - ٢٧- القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية ٧٩/٥/٢٦ - العدد ٢١ مكررا) .
 - ٢٨- القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية ٧٩/١١/٨ - العدد ٤٥) .
 - ٢٩- القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية ٧٩/١٢/٢٧ - العدد ٥٢ مكررا) .
 - ٣٠- القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية ٨٠/٧/١٢ - اعداد ٢٨ مكررا) .
 - ٣١- قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية في ١٩٨٠/٧/١٢ - العدد ٢٨ مكررا) .
 - ٣٢- القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية ٨٠/٧/١٢ - العدد ٢٨ مكررا)
 - ٣٣- القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية ٨٤/٣/٣٠ - العدد ١١ مكررا) .
 - ٣٤- القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٥ (الجريدة الرسمية ٨٥/٧/٤ - العدد ٢٧) .
 - ٣٥- القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٥ (الجريدة الرسمية ٨٥/٧/٤ - العدد ٢٧ تابع)
 - ٣٦- القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٥ (الجريدة الرسمية ٨٥/٧/٤ - العدد ٢٧ تابع)
 - ٣٧- القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٨ (الجريدة الرسمية ٨٨/٥/٣ - العدد ١٧ مكررا) .
 - ٣٨- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٠ (الجريدة الرسمية ٩٠/٩/٢٩ - العدد ٣٩ مكررا) .

()

-
- ٣٩- القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩١ (الجريدة الرسمية فى ١٧/١٠/٩١ - العدد ٤٢) .
٤٠- القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٥ - الجريدة الرسمية فى ٢٨/٥/١٩٩٥ - العدد ٢١ مكررا)
٤١- القرار الجمهورى رقم ٢٧٥٢ لسنة ١٩٦٢ (الحريدة الرسمية ٢٥/٩/٦٢ - العدد ٢٢٠) .
٤٢- القرار الجمهورى رقم ٣٣١ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية فى ٣/٨/١٩٧٨ - العدد ٣١) .
٤٣- القرار الجمهورى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ٩/٨/١٩٨١ العدد ٢٨) .

— —

—

•

•

$$: \quad ()$$

• ()

• ()

• ()

∴ ()

• ()

• ()

• ()

()

. () ()

• ()

$$\cdot \quad ()$$

• ()

—

.

(١) - معدلة - بالقانون ٩٨ لسنة ١٩٧١ (كما عدل البندين ٤ ، ٥) بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠

()
()
()
()
()
()
()
()
()
()

()
()
()
()
()

()

—

-

()

.

-

()

-

.

(^١) الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ .
(^١) الفقرة الثانية من المادة (٩) - معدلة - بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ .

- - -

(١) -

:

() . ()
() . ()
() . ()
() ()
() ()
() . ()

) () () ()

- - -

(٢) -

:

()
()
()
()
()
()
()
()

(١) معدلة بالقانون ١١٤ لسنة ١٩٦٤ .
(٢) - معدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠

()

:

-

()

()

()

- ()

:

()

()

()

()

- ()

:

(١) الفقرة الأولى - معدلة - بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ ، والفقرة الأخيرة معدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠
(١) الفقرة الأولى - معدلة - بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ ، والفقرة الأخيرة - معدلة - بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ .
(٢) معدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ وكانت قد عدلت بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٧١

()

()

()

() ()

()

()

- - - -

: () -

-

-

(^١) - معدلة - بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩١ وكانت قد عدلت بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٤ وبالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦١ ، ثم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ .
٥٥٩

()

- -

()

-

()

-

() () - ()

(^١) الغيت بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ وكانت قد عدلت بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦١ .
(^٢) الفقرتان الثانية والثالثة من هذه المادة الغيت بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ .
(^٣) ألغيت بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ وكانت قد اضيفت بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٩ .
(^١) - معدلة - بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ وكانت قد عدلت بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ .

. ()

()

(^١) الفقرة الثانية مضافة القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠
٥٦١

-

:

()

:

()

()

()

()

()

() -

() .

-

() -

-

() .

() -

(^١) معدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠، وكانت قد عدلت بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٩ .

(^٢) مضافة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ .

(^١) الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ .

- ()

:

.

.

.

.

.

()

- ()

()

()

(^٢) الغيت بالقانون ١٨ لسنة ١٩٦٥ وكانت قد اضيفت بالقانون ١١٤ لسنة ١٩٦٤ .
(^٣) معدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ وكانت قد عدلت بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٩ ، ومما هو جدير بالذكر ان المادة الأولى من القرار الجمهوري بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٩ نصت على ان يستمر الضباط الذين كان يشغلون وظائف قادة الافرع الرئيسية ورئيس هيئة عمليات القوات المسلحة في حرب السادس من أكتوبر سنة ١٩٧٣ في الخدمة بهذه القوات مدى حياتهم وذلك استثناء من أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٩٠ لسنة ٧٥ والمواد ٣٧ ، ٣٨ مكررا ، ١٣٨ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ .
(^١) - معدلة - بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ .

:

-

-

-

:

()

()

() _

() _

() _

:

()

(^١) - معدلة - بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ وكانت قد عدلت بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٩ .
(^٢) معدلة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٥ وكانت قد عدلت بالقانونين رقمي ٩٨ لسنة ١٩٦٩ ، ١٣٢ لسنة ١٩٨٥،٩٩ لسنة ١٩٨٥ .
(^٣) معدلة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٥ وكان قد سبق تعديلها بالقوانين ارقام ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ و ٤٧ لسنة ١٩٦٦ و ٤٤ لسنة ١٩٦٩ و ١٩٨ لسنة ١٩٦٩ .

()

()

() _

() _

() _

() _

:

(^١) معدلة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٥ وكان قد سبق تعديلها بالقوانين ارقام ٤٧ لسنة ١٩٦٦ ،

١٠٥ لسنة ١٩٦١ و١٥ لسنة ١٩٦٦ .

(^٢) معدلة بالقانون رقم ٤٧ و١٠٥ لسنة ١٩٦١ .

(^٣) اضيفت بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ ، وعدلت الفقرة الثانية بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٩٦ .

() - ()

- - -

() -

-

- - -

-

-

- - - -

()

-

- - -

() _

()

() _

)

. (

()

- ()

(^١) معدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ فكانت قد عدلت بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٩ .

(^٢) مضافا بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ .

(^٣) البند خامسا الغى بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ .

(^٤) معدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ وكانت قد عدلت بالقانون ١١٤ لسنة ١٩٦٤ .

(^١) - معدلة - بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠

()

()

()

(٢) - معدلة - بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٦
(٣) معدلة - بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤
ومما هو جدير بالذكر ان المادة السابعة من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ قد نصت على ان " ضباط
القوات المسلحة من غير خريجي الكليات والمعاهد العسكرية الذين التحقوا بالخدمة العاملة بمؤهلات
ادنى من الجامعية أو العالية واقتضت الضرورة العسكرية قبل العمل بهذا القانون تأهيلهم بالحصول
على ماجستير العلوم العسكرية يعاملون من حيث مجال الترقى بحكم الفقرة الثالثة من المادة (٤٨) من
القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ " .
(١) معدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ .

-

-

- - -

() -

:

()

()

()

()

()

-

()

-

-

(¹) معدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤

-

.

- - - -

- - - -

- ()

.

:

-

. ()

. ()

. ()

-

.

.

-

.

.

.

(¹) مستحدثة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٥

()

()

()

-

:

()

()

()

--

-

-

:

()

()

()

()

()

()

-

-

-

- - -

() _

:

() :

-

-

()

()

() _

() _

(^١) معدلة بالقانونين ٥٧ لسنة ١٩٧٢ ، ٣٣ لسنة ١٩٧٩ .
(^٢) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية في ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ - العدد ٣٤٥ .
(^١) معدلة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ وكانت قد عدلت بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٢ .
٥٧٢

()

() _

() _

() _

()

()

(٢) معدلة بالقوانين ٥٧ لسنة ١٩٧٢ ، ٣٣ لسنة ١٩٧٩ .

(٣) معدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ وكانت قد عدلت بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٢ .

(٤) مضافة للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٢ وكانت قد عدلت بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ .

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ .

()

_()

-

_()

:

.....
.....
.....
.....
.....

(٢) معدلة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٢ .
(٣) معدلة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٩ وكانت قد عدلت بالقوانين ١١٤ لسنة ١٩٦٤ ، ٣ لسنة ١٩٦٦ ، ٥٧ لسنة ١٩٧٢ .

() -

() -

%

%

% ،

() -

() -

:

()

()

()

()

"

(١)، (٢) معدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ .

(١) معدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ وكانت قد عدلت بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٧٢ ، ومما هو جدير بالذكر انه قد صدر القانون رقم ٦٤ لسنة ٧٩ بعدم خضوع بدل الاقامة المقرر لافراد القوات المسلحة الذين يعملون بالمناطق النهائية بقرار من رئيس الجمهورية للضرائب .

()

—

—

— — —

• •

—

—

—

—

—

—

()

—

—

()

—

(^١) البند ٦ مضاف بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٢ .
(^٢) والبندان ٧، ٨ مضافان بالقانون ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ .
٥٧٧

-
() -

- (.....) (١) .

-

- ()

()

()

- - - -

(١) الغيت بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ .

(٢) اضيفت بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٢ ثم عدلت بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ .

(٣) معدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠

— — —

-

-

— — —

-

-

.

-

-

.

:

-

()

()

• 八 •

()

()

()

()

-

-

:

()

()

()

.

--

:

-

()

()

()

-

() -

:

()

()

()

(^١) معدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ وكانت قد عدلت بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٦٩ ، والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ .

()

()

()

:

-

-

()

:

-

-

-

()

(^٢) مضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ .
(^١) مضافة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٣ ثم الغيت بالقانون ١٨ لسنة ١٩٦٨ ثم اضيفت بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٢ .

1

.

- - -

- - -

-

.

-

.

.

-

.

-

.

.

-

.

-

.

-

.

-

-

- - -

() -

:

:

()

()

()

()

-

()

()

()

()

()

()

-

()

()

()

()

(^١) البند (١) معدل بالقرار الجمهوري رقم ٢٧٥٢ لسنة ١٩٦٢ وكان قد عدل بالقانونين رقمي ٩ لسنة ١٩٧١ ، ورقم ٩ لسنة ١٩٧٤ ، والبند (٢) معدل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٢ ، واضيفت الفقرة الأخيرة بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩١ .

()

() -

() ()

-

:

-

()

() ()

()

()

()

()

(^١) مضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ .
(^٢) معدلة بالقانون ١٧١ لسنة ١٩٩٨ وكانت قد اضيفت بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٤ و عدلت بالقوانين
أرقام ٣٢ لسنة ١٩٨٠ ، ورقم ٢٥ لسنة ١٩٨٤ ، ورقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٥ ، والقانون رقم ١٤٠ لسنة
١٩٨٨ . والقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩٠ .
(^١) ألغى بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٥

() -

() -

() -

() ()

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٩٨ وكانت قد عدلت بالقوانين أرقام ١١٤ لسنة ١٩٦٤ ، ٩ لسنة ١٩٧٤ ، ١٠ لسنة ١٩٧٥ ، ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ ، ٢٥ لسنة ١٩٨٤ ، ١٤٠ لسنة ١٩٨٨ ، ٢٠٣ لسنة ١٩٩٠ ومما هو جدير بالذكر ان القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٥ قد نص في المادة الثانية على أن " يوقف منح وسام نجمة سيناء الذى تم انشاؤه فى مناسبة تحرير سيناء وبالقانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٧٤

(١) مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥٢ لسنة ١٩٦٢ .

(٢) (٣) مستحدثة بالقرار الجمهورى رقم ٢٧٥٢ لسنة ١٩٦٢ .

-

-

-

-

-

:

()

()

()

() -

-

-

-

(^١) معدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٠ وكانت قد عدلت بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ .
٥٨٧

() .

-

-

-

()

()

- - -

() -

:

-

(^١) البندان ٣، ٤، معدلان بالقانون ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ .
٥٨٨

-

-

-

-

-

-

-

()

- ()

- ()

- ()

()

- () ()

()

(١) و (٢) مضافتان بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ .
(٣) و (٤) معدلتان بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ .

()
()^(١)

()

-

-

()
-

-

()
-

(١) و (٢) و (٣) معدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ .
(١) معدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ .
٥٩٠

- ()

- ()

(^١) معدلة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٢ واستبدلت الفقرة الثانية بالقانون ٧١ لسنة ١٩٧٣ .
(^٢) معدلة بالقانون ٩٤ لسنة ١٩٩٥ وكانت قد عدلت بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٥ وبالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ .

- ()

- - -

- ()

- ()
()

(٣) معدلة بالقانون ٩٤ لسنة ١٩٧٩ وكانت قد عدلت بالقانون ٦٢ لسنة ١٩٦١ ، ١٢٨ لسنة ١٩٦٢ ، ٣٤ لسنة ١٩٧٩ ، ٤٩ لسنة ١٩٧٩ .

(١) ثم أضيفت بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٣ الغيبت بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ .

(١) ألغيت بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ .

(٢) معدلة بالقوانين ارقام ١٠٥ لسنة ١٩٦١ ، ١٦٤ لسنة ١٩٦١ ، ١١٤ لسنة ١٩٦٤ ، ١٧ لسنة ١٩٦٧ ، ٥٧ لسنة ١٩٧٢ ، ٧١ لسنة ١٩٧٣ ، ٩٢ لسنة ١٩٧٦ ، ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ ، وقرارى رئيس الجمهورية رقمى ٣٣١ لسنة ١٩٧٨ ، ٣٥٨٢ لسنة ١٩٨١ .

-

-

:

()

()

()

()

//

(*)

—

:

()

.

()

.

()

.

()

.

. ()

(*) الجريدة الرسمية في ٢٢ يولييه سنة ١٩٨١ - العدد ٣٩ (تابع) ، وقد عدل بالقوانين أرقام ٢٠ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية في ٢٥ مارس ١٩٨٢ العدد ١٢) ، ٢٦ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية في ٢٠ مارس ١٩٨٤ العدد ١ مكرر) ، ١٠٩ لسنة ١٩٨٥ (الجريدة الرسمية في ٤ يولييه ٨٥ العدد ٢٧ ، ١٨٨ لسنة ١٩٨٥ (الجريدة الرسمية في ٣ ديسمبر ٨٥ - العدد ٤٨ مكررا) ، ١٣٩ لسنة ١٩٨٨ (الجريدة الرسمية في ٥ مايو ١٩٨٨ العدد ١٨) ، ١٤٠ لسنة ١٩٨٨ (الجريدة الرسمية في ١٣ مايو ١٩٨٨ العدد ١٧ مكررا) ، ٢٠٣ لسنة ١٩٩٠ (الجريدة الرسمية في ٢٩/٩/١٩٩٠ العدد ٣٩ مكررا) .

—

—

:

()

()

()

()

()

()

—

()

()

: ()

: ()

—

(¹) معدلة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢ .

()

()

()

()

()

()

()

()

()

—

.

:

.

()

()

()

.

.

()

.

.

.

.

.

—

:

()

.()

()

()

()

()

()

:

()

()

:

()

()

()

()

()

٦٠٠

()

()

—

—

٦٠١

_____ ()

()

()

()

()

()

_____ ()

()

()

()

(^١) معدلة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢.

. ()

. ()

—

:

()

— — ()

. ()

: ()

. ()

. ()

. ()

:

()

()

()

()

:

()

()

()

(^١) الفقرة الأخيرة من المادة مضافة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢ .

(^٢) معدلة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢ .

—

—

()
()
()

—

—

()

(^١) معدلة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢ .

:

—

()

()

()

()

()

()

—

()

()

:

()

()

()

()

()

:

()

(^١) الفقرة الاولى معدله بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٨ .
٦٠٧

: ()

: ()

:
()

()

()

()

()

: ()

()

/

()

()

()

()

()

· : ()

()

()

()

()

—

(^١) معدلة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢ .

:
 () . () ()
 () . () . ()
 . ()
 . ()
 . ()
 . ()
 :
 :
 . ()
 ()

()

()

(^١) معدلة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢ .

:

()

()

()

()

()

—

—

:

()

()

()

()

()

()

()

()
()
()

()

()

()

()

(^١) معدلة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٠ وكانت عدلت بالقوانين ارقام ١٨٨ لسنة ١٩٨٥ ، ١٠٩ لسنة ١٩٨٥ ، ١٤٠ لسنة ١٩٨٨ .

： ()

： ()

： ()

： ()
()
()

()

()

： ()
()

:

"

"

.

.

.

.

.

.

.

.

—

.

.

—

()

()

—

—

.

:

()

.

()

.

()

.

()

.

—

.

.

.

.

.

()

—

—

—

—

.

.

.

.

—

:

()

.

()

.

.

:

()

.

()

.

()

.

()

.

()

.

()

.

()

:

... ..

()

()

()

()

()

.()

()

:

()

()

()

()

()

:

()

()

()

()

” ”

:

()

()

:

—

()

^(١) ملغاة بالقانون رقم ١٥٢ بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢ ناصا في المادة الخامسة منه على انه :

()

()

" ومع ذلك يستمر ضباط الصف من درجة المساعد الممتاز الحاصلين على هذه الدرجة عند العمل بهذا القانون في درجاتهم ومرتباتهم وعلاواتهم حتى تتم ترقيةهم إلى رتبة الملازم شرف أو التعيين في رتبة الملازم فني طبقاً للشروط الواردة في المادة ٢٩ من هذا القانون (المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢) .

ومما هو جدير بالذكر أن المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢ كانت قد نصت في المادة الثالثة على أن : يستبدل بعبارة " المساعد ممتاز ، والمساعدين الممتازين " حيثما وردتا في مواد قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة المشار إليه عبارة " المساعد أول ، والمساعدين الأول " .

كما أن المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٠ قد نصت على أن : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ومن أول الشهر التالي لتاريخ نشره بالنسبة للحالات القائمة .

()

//

	-	-		-		-		-
	-	-		-		-		-
		-		-		-		-
		-		-		-		-
		-		-		-		-
		-		-		-		-

(١) صدر هذا الجدول بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية العدد ٢٩ في ١٩/٧/١٩٨٤)، وكان قد عدل نهاية الربط الشهري لدرجة مساعد أول ليصبح ١١٢ جنيها بدلا من ١٠٤ جنيها وذلك بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢ .

(*)

:

() .

() .

(*) الجريدة الرسمية العدد ٣٥ مكررا (١) فى ١٩٧٥/٨/٣١ وقد معدله بالقوانين ٢٧ لسنة ١٩٨٢
الجريدة الرسمية فى ١٥ ابريل لسنة ١٩٨٢ - العدد ١٥) ، ٥ لسنة ١٩٨٥ الجريدة الرسمية فى
٨٥/٤/٣٠ العدد ١٧ مكرر) ، والقانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٩٦ (الجريدة الرسمية فى ١٢ ديسمبر
سنة ١٩٩٦ - العدد ٤٩)تابع
(١) استبدلت عبارة " وزير الدفاع " بعبارة " وزير الحربية " بمقتضى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٩ .

.()

()

()

()

()

()

(^١) الفقرة الثالثة من المادة الاولى مضافة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨١ .

(^١) المادة الخامسة معدله بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ .

. ()

. ()"

%

. ()

()

()

()

()

:

()

()

()

(^٢) الفقرتان الاخيرتان من المادة السادسة اضيفتنا بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ .
(^٣) معدلة بالقانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٩٦ .
(^٤) الفقرة الثانية من المادة الثامنة مستبدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه .

()

()

:

()

()

()

()

:

()

()

()

()

()

()

()

(^١) المادة ١١ مستبدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه الفقرة الثانية من المادة ١١ معدله
بالقانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٩٦ .

(^١) معدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه .
(^٢)، (^٣) البندان (ج ، د) من المادة ١٤ معدلان بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ .

()

()

()

()

()

()

:

(^١)

مضافة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٢ .

(*)

:

:

()

()

()

()

()

()

()

()

(*) الجريدة الرسمية في ٣١ أغسطس سنة ١٩٧٥ - العدد ٣٥ مكرر (١) وقد عدل بالقوانين أرقام ٢٧ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية في ١٥ أبريل سنة ١٩٨٢ ، العدد ١٥) ، ١٠ لسنة ١٩٨٥ (الجريدة الرسمية في ٨٥/٦/٢٢ العدد ٢٥) ، ٢٣٥ لسنة ٩٦ (الجريدة الرسمية في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٩٦ . العدد ٤٩ تابع) . ومما جدير بالذكر أن القانون ١٠ لسنة ١٩٨٥ المعدل لهذا القانون قد استبدل عبارة " وزير الدفاع " بعبارة وزير الحربية . ومن ثم فقد استبدلت هذه العبارة " وزير الحربية " في كافة مواد القانون ٩٣ لسنة ١٩٧٥ . وهو ما استحدثه من قبل القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٩ .

:

()

()

()

()

()

(¹) معدلة بالقانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٩٦ .

()

:

()

%

%

()

()

()

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٥ ، وكانت قد عدلت بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٢ .

(١) اضيفت الفقرتان بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٢ .

()

:

()

()

()

()

(¹) معدلة بالقانون ٢٣٥ لسنة ١٩٩٦ ، وكانت قد عدلت بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٥ .

()
()
()

:

()

()

()

()

()

()

:

()

()

(^١) معدلة بالقانون ٢٣٥ لسنة ١٩٩٦ .
(^٢) نصت المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٥ على هذا الحكم استثناء من المادة ٢٢ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥ ، ولما كانت هذه الاحكام هي - بعد التعديل - تلك الاحكام التي تناولت المادة (٢٣) الاصلى ، فقد روى أن تحل محلها .

.
 .
 .
 . ()
 . ()
 . ()
 . ()
 . ()
 . ()
 .
 .
 .
 ()

(*)

(**)

:

() _

-
- (*) الجريدة الرسمية في ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ - العدد ٤٣ .
- وقد عدل القانون بالقوانين أرقام - قانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية في ٦ يناير سنة ١٩٨٣ - العدد الأول (تابع) وقد نصت المادة الثانية من هذا القانون على أن " تستبدل عبارة " المدارس الثانوية الحربية والمدرسة الثانوية الحربية " بعبارة " المدارس الثانوية العسكرية الداخلية والمدرسة الثانوية العسكرية الداخلية " أينما وردت في قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٢
- كما نص القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٩ على استبدال عبارة " وزير الدفاع " بعبارة " وزير الحربية "
- قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ (الجريدة الرسمية في ٢٤ من مارس ١٩٨٨ - العدد ١٢)
- قانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية في ١٨ من أكتوبر ١٩٨٤ - العدد ٤٢)
- (**) ديباجة القانون مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية في أول مارس سنة ١٩٧٣ - العدد ٩ .
- (١) معدله بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٣ .

(- -)

()

:

()

()

:

()

... ..

(... ..

()

(.. ..

()

(... .. ()

()

(... ..

()

()

(... ..

:

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

(^١) البند " و " مضاف بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٣ .
٦٤١

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

-

-

.

-

-

-

.

() -

%

-

() -

% .

() -

%

:

()

()

()

()

()

-

()

()

(^١) معدله بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٨٤ .
(^٢) ، (^١) معدلتان بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٣ .

() ()

.

.

:

-

:

() ()

.

:

()

. ()

-

-

.

.

.

-

.

-

-

.

-

.

-

:

-

(^١) ، (^٢) معدلتان بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٣ .

-

- ()

-

- ()

()

% , %

." %

- ()

(١) معدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٣ .

(٢) (٣) معدلتان بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ .

·
-

-

%

-

-

()

()

()

()

-

-

—
.
.()
()

(*)

:

:

()

()

()

()

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ (مكرر) في ٣٠ أغسطس سنة ١٩٧٥ وقد عدل بالقوانين الآتية :
- قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية في ٣ اغسطس ١٩٧٨ - العدد (٣١) تابع)
- قانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية في ١٢ يولية ١٩٨٠ - العدد ٢٨ مكررا)
- قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨١ - (الجريدة الرسمية في ٩ يولية ١٩٨١ - العدد ٢٨)
- قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية ٣١ مارس ١٩٨٤ - العدد ١٣ مكررا)
وقد نصت المادة التاسعة منه على أنه " يتجاوز عن استرداد من المبالغ التي سبق صرفها للمتفعين أو المستحقين بالمخالفة لقوانين التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة قبل العمل بأحكام هذا القانون " .

- قانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ (الجريدة الرسمية في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٨٧ - الدور ٥٠ تابع)
- قانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٩ (الجريدة الرسمية في ٦ يولية ١٩٨٩ - العدد ٢٧)
- قانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٨ (الجريدة الرسمية في ٢٦ يونية سنة ١٩٨٨ - العدد ٢٥ مكررا)
- قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٠ (الجريدة الرسمية في ٣١ مايو سنة ١٩٩٠ - العدد ٢٢ تابع)
- قانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٠ (الجريدة الرسمية في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٩٠ - العدد ٣٩ مكررا)
- قانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٠ (الجريدة الرسمية في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٩٠ - العدد ٤٣ مكررا)
- قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩١ (الجريدة الرسمية في ٢٧ يناير سنة ١٩٩١ - العدد ٤ مكررا)
- قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩١ (الجريدة الرسمية في ٩ مايو سنة ١٩٩١ - العدد ١٩ تابع ك)
- قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢ (الجريدة الرسمية في اول يونية سنة ١٩٩٢ - العدد ٢٢ مكررا)
- قانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٣ (الجريدة الرسمية في ٢٠ يونية سنة ١٩٩٣ - العدد ٢٤ مكررا)
- قانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٤ (الجريدة الرسمية في ١٨ يونية سنة ١٩٩٤ - العدد ٢٤ مكررا)
- قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٦ (الجريدة الرسمية في ٢١ يونية سنة ١٩٩٦ - العدد ٢٤ مكررا)

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

(^١) التشريعات من رقم (٩) الى (١٤) مضافة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ وقد وردت بالجريدة الرسمية طبقا للحروف الابجدية من (أ) الى (و) .

(^٢) صدر القانون ٤٦ لسنة ٧٩ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٤ في ١٩٧٩/٨/٢٧ وقد نصت المادة الاولى منه على الآتى " تستبدل عبارتا وزير الدفاع ، ووزارة الدفاع ، بعبارتى وزير الحربية ، ووزارة الحربية اينما وردت فى التشريعات واللوائح " ونصت المادة الثانية من القانون المذكور على ان يعمل به اعتبار من ١٩٧٨/١٠/٥ .

٦٥١

(١)٠(٢) معدله بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢

(٢) نصت المادة الأولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ على ان يقتطع من المنتفعين المنصوص عليهم بالبندين (أ ، ب) من المادة (١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ نسبة ٥% شهريا من الرواتب الاصلية والاضافية والتعويضات الثابتة المنصوص عليها بالفقرة الاولى من المادة (٢) من القانون المذكور . ويسرى في شان الرواتب الاصلية والاضافية والتعويضات الثابتة الخاضعة لهذا الاقتطاع الحد الاقصى للرواتب والتعويضات التى يجرى عنها الاقتطاع المنصوص عليه فى المادة (٢) من القانون المشار اليه . وتمنح للمنتفعين المشار عنهم مكافاة اضافية بواقع راتب شهر عن كل سنة من مدة الاشتراك فى نظام المكافاة الاضافية .

ويكون الحد الادنى لهذا المكافاة راتب عشرة شهور فى الحالات الاتية :

(أ) انتهاء الخدمة للاستشهاد أو الوفاة أو لعدم اللياقة الصحية
(ب) انتهاء الخدمة لبلوغ السن القانونية للتقاعد أو للإحالة الى التقاعد بغير طلب من المنتفع
ولسبب غير تاديبى أو لسبب جنائى تبعا لتوقيع عقوبة جنائية أو لعدم صلاحية للاستمرار بالخدمة أو لعدم توافر شروط الاهلية للترقى أو للاستغناء عن الخدمة لعدم الصلاحية الفنية أو لدواعى الصالح العام أو فقد الجنسية متى كانت مدة اشتراكه فى نظام الادخار عشر سنوات على الاقل .
وتصرف هذه المكافاة للمنتفع أو للمستحقين عنه المنصوص عليهم بالمادة (٧٦) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار اليه .

وتحسب مستحقات المنتفعين فى نظام الادخار للعاملين الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه باقتراض انتهاء خدمتهم فى تاريخ العمل بهذا القانون وتؤول للحساب الخاص بمعاشات القوات المسلحة ، وتحسب لكل منتفع عن المبلغ المحول لحسابه مدة ضمن مدة اشتراكه فى نظام المكافاة الإضافية وذلك وفقا للقرار الذى يصدر من وزير التأمينات فى هذا الشأن .

كما يؤول للحساب المشار اليه الاشتراك المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من هذه المادة ، ويلتزم هذا الحساب بمستحقات المنتفعين أو المستحقين عنهم فى المكافاة الإضافية .
= ويجوز للمنتفع ان يطلب حساب أى عدد من السنوات ضمن مدة اشتراكه فى نظام المكافاة الإضافية مقابل أداء مبلغ يحسب وفقا للجدول رقم (٤) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

وتتولى ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة تسوية وصرف المكافاة الإضافية المقررة بموجب هذه المادة خصما من الحساب المشار اليه " .

كما نصت المادة الثانية من هذه القانون بعد تعديلها بالقوانين ارقام ١٢٥ لسنة ١٩٨٩ ، ١٥ لسنة ١٩٩٠ ، ١٥ لسنة ١٩٩١ ، ٣١ لسنة ١٩٩٢ ، ١٧٨ لسنة ١٩٩٣ ، ١٨١ لسنة ١٩٩٣ ، ٢٠٥ لسنة ١٩٩٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٥ ، ٨٧ لسنة ١٩٩٦ ، ٨٤ لسنة ١٩٩٧ ، ٩٣ لسنة ١٩٩٨ ، وآخرها القانون ٣١ لسنة ١٩٩٩ على ان .

يقتطع من الفئات المنصوص عليها في البندين أ ، ب من المادة (١) من قانون التقاعد والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ نسبة ٩% شهرياً من البدلات والعلاوات الآتية :

- أ - بدل طبيعة العمل .
- ب - بدل الجهود الإضافية بفئة المنطقة المركزية.
- ج - علاوة أركان حرب التخصصية والوظيفة وعلاوة التشكيل حسب الأحوال .
- د - العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥ اعتباراً من ١/٧/١٩٩٥ .
- هـ - العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٦ اعتباراً من ١/٧/١٩٩٦ .
- و - العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٧ اعتباراً من ١/٧/١٩٩٧ .
- ز - العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٨ اعتباراً من ١/٧/١٩٩٨ .
- ح - العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ١/٧/١٩٩٩ .

ولا يجوز أن يجاوز مجموع البدلات والعلاوات المشار إليها الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له ، ولا تدخل البدلات المشار إليها في حساب الحد الأقصى للراتب المستقطع عنه احتياطي المعاش المقرر بالمادة (٢) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة . ويستحق من تنتهي خدمته من الفئات المشار إليها معاشاً إضافياً يعادل ٥/٤ البدلات والعلاوات المذكورة ، ولا يستحق هذا المعاش الإضافي لمن تنتهي خدمته بطلب منه ، أو بسبب تأديبي أو جنائي ، أو تبعاً لتوقيع عقوبة جنائية ، أو لعدم الصلاحية للاستمرار بالخدمة ، أو لعدم توافر شروط الأهلية للتقدم ، أو للاستغناء عن الخدمة لعدم الصلاحية الفنية ، أو لدواعي الصالح العام ، أو فقد الجنسية .

ويراعى في منح هذا المعاش الآتي :

- ١ - عدم تجاوز المعاش الإضافي المستحق عن العناصر المنصوص عليها في البنود أ ، ب ، ج الحد الأقصى لمعاش الأجر المتغير المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي والقرارات المنفذة له وذلك باستثناء معاشات المصابين أو الشهداء في العمليات الحربية
- ٢ - يستحق المعاش الإضافي عن العناصر المنصوص عليها في البنود من (د) الى (ح) ، دون التقيد بالحد الأقصى المنصوص عليه في البند (١) . =
- = وتسرى في شأن المعاش الإضافي جميع الأحكام المقررة في شأن المعاش الأساسي ، وذلك عدا الزيادات التي تضاف الى المعاش .
- ولا يدخل المعاش الإضافي عند حساب التعويض التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .
- كما نصت المادة الثالثة منه على أنه في حالات إنهاء الخدمة التي لا يستحق فيها المعاش الإضافي يرد للمنتفع قيمة مدفوعاته من احتياطي المعاش الإضافي بالفئة المنصوص عليها في المادة السابقة محسوبة على أساس بدل آخر شهر استقطع منه احتياطي المعاش الإضافي عن مدة اشتراكه عنه وفي حساب هذه المدة يجبر كسر الشهر الى شهر كامل .
- ويسرى حكم المادة ١١ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة في حساب مدة الاشتراك.

ومما هو جدير بالذكر ان المادة الثانية من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ كانت تنص على مايلي :

يقتطع من الفئات المنصوص عليها بالبندين (أ ، ب) من المادة (١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ نسبة ٩% شهرياً من بدل طبيعة العمل ، ولا يدخل هذا بدل في حساب الحد الأقصى للراتب المستقطع عنه احتياطي المعاش المقرر بالمادة (٢) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة . وتمنح هذه الفئات علاوة على المعاش لمن تنتهي خدمته بغير طلب منه ولسبب غير تأديبي أو لسبب جنائي أو تبعاً لتوقيع عقوبة جنائية أو لعدم الصلاحية للاستمرار بالخدمة أو لعدم توافر

()

()

()

()

()

()

()

()

%

()

شروط الاهلية للترقى أو للاستغناء عن الخدمة لعدم الصلاحية الفنية أو لدواعى الصالح العام أو فقد الجنسية - معاشا اضافيا يعادل ٥/٤ البديل المشار اليه .
ويوزع المعاش الإضافي على المستحقين عن المنتفع أو صاحب المعاش وفقا للجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .
وفي جميع الاحوال يسرى فى شأن المعاش الاضافى كافة الاحكام المقررة بالنسبة للمعاش .
ولايدخل هذا المعاش عند حساب التعويض التقاعدى المنصوص عليه بالفقرة الاولى من المادة (٢١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار اليه "
ونص القانون الاخير فى المادة الخامسة منه على انه استثناء من احكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض احكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ يستحق المنتفع الذى تنتهى خدمة بناء على طلبية ٥٠% من المعاش الاضافى متى كان قد امضى عشرين سنة خدمته فعليه على ان تحسب هذه المدة بالنسبة للضباط المعينين والمرفقين من الصفوف وضباط الصف المتطوعين من تاريخ استحقاقهم للراتب العالى .
اما بالنسبة لحالات انتهاء الخدمة الاخرى ، فيستحق المنتفع ٢٠% من المعاش الاضافى متى استحق معاشا أساسيا .

.
 .
 ()
 .
 ()
 ()
 . ()
 .
 :
 .
 ()
 ()
 .
 ()
 .
 ()
 .
 ()
 . ()
 ()
 ()

(١) الفقرة الثانية من المادة (٢) معدله بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨١ .
 ٦٥٥

()

()

()

()

()

()

()

()

(١) ، (٢) استبدال البندان (ط) و (ي) والفقرة الثانية بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ - ثم اضيفت فقرة
فى نهاية البند (ي) بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ تم عدل البند (ي) بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢

()

()

:

()

()

()

()

()

%

() ()

^(٢) معدلة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠

()

()

:

()

()

()

()

()

(1)

:

()

/ ()

()

(١) الفقرة الثانية معدلة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠.

(٢) الفقرة الثانية من المادة (٧) معدلة بذات القانون .

(٣) معدلة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٧ ،
وبالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ .

()

. ()

()

)

(

. ()

()

- ()

:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

(^١) نصت المادة الاولى من القرار بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ الجريدة الرسمية في ١٩٧٩/٥/٢٦ العدد ٢١ مكرر) على ان يستمر الضباط الذين كانوا يشغلون وظائف قادة الافرع الرئيسية ورئيس هيئة عمليات القوات المسلحة في حرب السادس من اكتوبر ١٩٧٣ في الخدمة بهذه القوات مدى حياتهم وذلك استثناء من احكام المادة (١٢) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ .

(^٢) معدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٣ .

.....
.....
.....

.

() ()

:

.

()

.

()

:

.....
.....
.....
.....
.....

() ()

.

.

^(١) مضافة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩١.

()

(^١) الفقرة الرابعة من المادة ١٥ معدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ .
٦٦١

()

()

() -

%

- (^١) صدرت العديد من القوانين بزيادة وتحسين المعاشات العسكرية منها :
- ١ - القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية في ١٢/٧/١٩٨٠ العدد ٢٨ مكرر) .
 - ٢ - القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية في ٩/٧/١٩٨١ - العدد ٢٨) .
 - ٣ - القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية في ٥/٨/١٩٨٢ العدد ٣١) .
 - ٤ - القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية في ٤/٨/١٩٨٣ العدد ٣١ تابع أ) .
 - ٥ - القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية في ٣١/٣/١٩٨٤ العدد ٣١) .
 - ٦ - القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٥ (الجريدة الرسمية في ٢٦/٦/١٩٨٥ العدد ٢٥ مكرر) .
 - ٧ - القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ (الجريدة الرسمية في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٨٧ العدد ٥٠ تابع) .
 - ٨ - القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٩ (الجريدة الرسمية في ٦/٧/١٩٨٩ العدد ٢٧) .
 - ٩ - القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٠ (الجريدة الرسمية في ٣١/٥/١٩٩٠ العدد ٢٢ تابع) .
 - ١٠ - القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩١ (الجريدة الرسمية في ٩/٥/١٩٩١ العدد ١٩ تابع ب) .
 - ١١ - القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢ (الجريدة الرسمية في ١/٧/١٩٩٢ العدد ٢٢ مكر (ب)) .
 - ١٢ - القانون ١٧٨ لسنة ١٩٩٣ (الجريدة الرسمية في ٢٠ يونيو سنة ١٩٩٣ العدد ٢٤ مكررا) .
 - ١٣ - القانون ١٨١ لسنة ١٩٩٣ (الجريدة الرسمية في ٧ أكتوبر سنة ١٩٩٣ العدد ٤٠ تابع) .
 - ١٤ - القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٤ (الجريدة الرسمية في ١٨ يونيو سنة ١٩٩٤ العدد ٢٤ مكررا) .
 - ١٥ - القانون ٢٥ لسنة ١٩٩٥ (الجريدة الرسمية في ٢٠ ابريل سنة ١٩٩٥ - العدد ١٦ تابع) .
 - ١٦ - القانون ٨٧ لسنة ١٩٩٦ (الجريدة الرسمية في ٢١ يونيو سنة ١٩٩٦ العدد ٢٤ مكررا) .
 - ١٧ - القانون ٨٤ لسنة ١٩٩٧ (الجريدة الرسمية في ٢٩ مايو سنة ١٩٩٧ العدد ٢٢ تابع) .
 - ١٨ - القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٨ (الجريدة الرسمية في ١٦ مايو سنة ١٩٩٨ - العدد ٢٠ مكرر) .
 - ١٩ - القانون ٣١ لسنة ١٩٩٩ (الجريدة الرسمية في ٢٣ مايو ١٩٩٩ - العدد ٢٠ مكرراً) .
- (^٢) معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ .
- (^١) معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ ثم اضيفت الفقرة الاخيرة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ .

/

. ()

()

. ()

. ()

- ()

. ()

(^١) معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ .

(^٢) الفقرة الثانية معدلة بالمادة الثانية من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ ، والفقرة الاخيرة معدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ ، كما نصت المادة الرابعة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ المعدلة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ ، وبالمادة السادسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ على مايلي :

" استثناء من احكام المادة ١٩ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار اليه يسوى معاش الضابط الذي شغل منصب وزير الدفاع أو رئيس اركان حرب القوات المسلحة المشار بواقع اخر راتب استحققة وبما لايقل عن المعاش والمعاش الاضافي للمنتفعين بحكم المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ويسرى حكم الفقرة السابقة بالنسبة للضباط الذين شغلوا منصب وزير الحربية أو نائبة ممن انتهت خدمتهم قبل ١/١٠/١٩٧٥ " .

وقد نصت المادة السابقة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ على مايلي :

()

_()

()

_()

%

" لايسرى حكم المادة السابقة على من انتهت خدمتهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون وذلك غير
اخالل باحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض احكام
القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة " .
(١) معدلة بالقانونين رقمى ٥٢ لسنة ١٩٨٧ و ١١٠ لسنة ١٩٨١ ، ثم عدلت بالقانون رقم ١١٤ لسنة
١٩٨٧ .
(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٠ .

() ()

. ()

%

()

() .

(^١) الفقرة الثالثة مضافة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ .
٦٦٥

() - ()

()

() -

() -

() -

(٢) ، (٣) معدلتان بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ .

(١) معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ .

(٢) صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ونص في مادته الخامسة على مايلي : " يستبدل بعبارة (أو اربعة اخماس اخر راتب استحققه ايهما افضل) الواردة في المواد ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه عبارة " أو يعادل آخر راتب استحققه أيهما أفضل) . ويسرى حكم هذه العبارة على الحالات المماثلة للحالات المنصوص عليها في المواد ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ والواردة في القوانين المشار اليها في المادة الثانية من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة معدلة بهذا القانون .

كما يسرى حكم عبارة " أو يعادل آخر راتب استحققه المنتفع " الواردة في المواد ٣٦، ٣٤، ٣٣، ٣٢ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار اليه على الحالات المشار اليهما في الفقرة السابقة .

على أنه اذا قل اجمالى المستحق بالتطبيق لهذه الاحكام عن الاجمالى قبل هذا التعديل يكمل التعويض التقاعدى المنصوص عليه في المادة (٢١) بما يعادل الفرق بينهما .

·
() -

()

()

:

()

()

()

()

()

()

·
() -

·
() -

(٣) معدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ .
(١) ، (٢) معدلتان بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ .

()

()

()

()

()

()

()

()

(^١) و(^٢) معدلتان بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ ، وكان قد سبق تعديلهما بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨

()

:

()

()

()

()

()

-

()

()

(^١) معدلة بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٠ .

(^١) معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ .

(^٢) معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ ثم استبدلت الفقرة الاولى بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ .

()

:

:

:

()

(^١)، (^٢) معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ .

:

()

()

()

()

()

()

%

%

()

()

(٣) معدلة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢ .
(٤) معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ تم عدل البند (٤) بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ وأخيرا عدل
البندان بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢ .

()

.

.

.()

()

.

.()

.() %

.

.

.

.

:

(^١) معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ .

()

()

()

:

()

()

:

()

(^١) معدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ .

(^٢) معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ والبند " أ " معدل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ والبندين " أ ، ب " معدلان بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ ثم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٠ وقد نصت المادة الرابعة من هذا القانون على الآتى :

" يسرى حد الجمع بين المعاشات المنصوص عليه فى البند ب من المادة ٥٣ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار اليه بعد تعديله بهذا القانون على حالات استحقاق المعاش التى حرم فيها المستحق من المعاش الاخر أو جزءا منه تطبيقا للحدود السابقة للجمع بين المعاشات ، وذلك فى حدود جزء المعاش الذى لم يرد على باقى المستحقين.

ويتعين للانتفاع بحكم الفقرة السابقة تقديم طلب بذلك ويتم الصرف اعتبارا من اول الشهر الذى يقدم فيه الطلب " .

()

. ()

()

()

()

()

()

- ()

()

() ()

:

()

()

()

()

()

(^١) معدلة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢ .

()

()

()

()

() -

() -

() .

%

(١) معدله بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٧٨ .
(٢)، (٣) معدلتان بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ .
(٤) معدلة بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٣ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ ،
وبالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ .

() -

()

() -

()

()

()

() -

()

() .

() -

(^١) أنظر هامش المادة ٦١ .

(^٢) معدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ .

(^٣) معدلة بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨١ نصت على الآتى :

" يكون الحد الأدنى لمعاش المجند المشار اليه بالمادة (٦٢) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ عشرين جنبها شهريا للمنتفع أو صاحب المعاش أو مجموع المستحقين شاملا الاضافات المنصوص عليها فى المادة الثالثة واعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩ ، ١٩٥٣/٦/٣٠ "

()

()

()

()

()

:

()

()

)

()

(

(^١) الفقرة (و) من البند اولا مضافة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ والفقرة ثانيا مستبدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ .

()
(

()

()

()

.()

()

()

%

()

() () () - ()

()

()

(^١) معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨.

() - ()
()
()

%

()

() ()

()

()

(٢) معدلة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢ .
(١) معدله بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢ .
(٢) الفقرة الثانية معدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ والفقرة الثالثة معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ .

()

()

()

() : % - ()
()
()
()
()
()
()

(^١) معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ ، والبند (أ) معدل بالقانونين رقمي ٥١ لسنة ١٩٨٤ ،
١١٤ لسنة ١٩٨٧ .

()

- ()

()

() ()

()

:

:

()

-

.

-

.

-

.

()

()

- ()

()

(١) معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ والبند (أ) معدلة بالقانونين رقمي ٥١ لسنة ١٩٨٤ ، ١١٤ لسنة ١٩٨٧ .

(٢) البند (أ) معدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٢ ، ثم عدل البند (أ) بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢ .

(٣) معدلة بالقانونين رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٧ ورقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ .

()

() -

:

()

()

:

()

()

()

-

()

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٦٠ .

-
()

:

				() () ()

- ()

% ()

() () () ()

.

) ()

.(

.()
/ /

.

-

.

(^١) الفقرة الاخيرة مضافة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ .
٦٨٤

-: ()
()

()
()

()

()

() -

()

:

()

()

()

(^١) معدلة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢، وكان قد سبق تعديلها بالقانونين رقمي ٥٢ لسنة ١٩٧٨ ، ٥١ لسنة ١٩٨٤.

()

- ()

()

- ()

()

()

()

(^١) معدلة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ .

(^٢) معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ .

() -

()

() -

() -

()

-

(^١) **معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ .**
(^١) **معدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ والفقرة الاخيرة مضافة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ .**
(^٢ و ^٣) **معدلتان بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ .**

() -

-
() -

()

() -
() -

%

(^١) معدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ .
(^١) معدلة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢، وكان قد سبق تعديلها بالقانونين رقمي ٥٢ لسنة ١٩٧٨ ،
١١٤ لسنة ١٩٨٧ .

() -

()

() -

//

(^١) الفقرة الثانية مستبدلة بالقانونين رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ ورقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ .

(^٢) معدلة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢ .

()

()

()

()

()

()

(^١)، (^٢) معدلتان بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ .
(^١) معدلة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢ وكان قد سبق تعديلها بالقوانين ارقام ٥٢ لسنة ١٩٧٨ ، ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ ، ٥١ لسنة ١٩٨٤ ، ١١٤ لسنة ١٩٨٧ .
٦٩٢

%

.

.

.

.

-

.

-:

() -

:

-

() .

:

-

()

:

-

()

:

-

()

.

(^١) معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ والبنديان (٧،٦) مضافان بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ .
٦٩٣

- :
%

- :

- :

%

-

- ()

- ()

(^١) معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ .

(^١) معدلة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢ وكان قد سبق تعديلها بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٧٨ .

()

()

()

(١) الفقرة الاولى معدله بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ والمادة مستبدلة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠.

()

-

.

-

-

- ()

//

//

() -

:(
() -

.
() -

,
() .

- -
,

/

() .
() -

() () ()

/

.

() .
() -
() -

.

(^١) و(^٢) معدلتان بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨

- ()

()

()

//

.

- ()

()

//

//

//

//

()

//

- ()

//

//

//

^(١) معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨

^(١) الفقرات من الثانية حتى السادسة مضافة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨
٦٩٨

/

//

(/)

:

-

()

-

()

-

/ /

()

(^١) نصت المادة الثالثة من القانون ٣١ لسنة ١٩٩٢ على أن :
ينتهي العمل بالمادة ١٢٠ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم
٩٠ لسنة ١٩٧٥ بمرور سنتين على تاريخ العمل بهذا القانون .

()

()

% / /

() ()

/ /

%

()

()

-:

()

/ /

() ()

ويكون لصاحب المعاش ممن تسرى في شأنهم أحكام المادة المشار إليها طلب تحويل معاش إلى إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة مع مراعاة عدم إعادة تسوية المعاش .
(^٢) معدلة بالقانونين رقمي ٥٢ لسنة ١٩٧٨ ورقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ .
(^١) و (^٢) معدلتان بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨

()

()

()

- ()

:

:

()

()

-	-	/	/		
-	/	-	/		
/	-	-	/		
-	-	-	/		
-	/	/	/		
-	-	/	-		
-	-		-		
-	/	/	-		
-	/	/	-		
-	/	-	-		
/	-	-	-		
		-	-		

() ()

(^١) الجدول مستبدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ والبند ١٢ منه مضاف بالمادة الثانية من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ كما نصت على ما يلي : " وتسرى الأحكام المستحدثة بهذه المادة في شأن الحالات التي وقعت قبل العمل بهذا القانون على ألا تصرف فروق مالية عن الماضي " .

(^١) القواعد معدلة بالقوانين أرقام ٥٢ لسنة ١٩٧٨ ورقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ ورقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ ورقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ .

- ()
-
- ()

:

-	
-	
-	
-	
-	
-	
-	
-	

- ()
-

()^(١)

(١) و (٢) الرقمان مصححان بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية في ٢ أكتوبر سنة ١٩٧٥ - العدد

	%		%	
	%		%	
	%		%	
	%		%	
	%		%	
	%		%	
	%		%	
	%		%	
	%		%	
	%		%	
	%		%	
	%		%	
	%		%	
	%		%	
	%	()	%	

.

:

^(١) استبدلت عبارة (من ٦٠ الى ٦٥ سنة) بعبارة (٦٠ سنة فأكثر) بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ .
مع ملاحظة سريان ذلك على أصحاب المعاشات الموجودين على قيد الحياة في تاريخ العمل
بهذا القانون .

(*)

:

-

:

-

:

(

)

()

()

()

()

()

:

-

:

()

()

()

()

:

-

%

()

()

(*)

)

"

"

"

"

"

"

-

)

٧٠٦

% ()

()

()

()

% ()

()

()

()

()

: -

:

()

()

()

()

- ()

%

-

() ()

()

Y.Y

()

— ()

— ()

()

()

()

() ()

Y. A

(*)

:

/ / / / /)
(

:

()

()

()

()

()

()

:

()

()

()

()

(*) الجريدة الرسمية في ١٣ مارس سنة ١٩٨٠ - العدد ١١ ، وعدل بالقوانين أرقام ٢٧ لسنة ١٩٨٤)
الجريدة الرسمية في ٨٤/٣/٢٠ . العدد ١١ مكرر ، ١٣٨ لسنة ١٩٨٨ الجريدة الرسمية في
١٩٨٨/٥/٥ العدد ١٨ ، ٢٣٥ لسنة ١٩٩٦ (الجريدة الرسمية في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٩٦ العدد ٤٩
تابع .

» ()

:

:

()

()

()

»

()

(^١) معدله بالقانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٩٦ .
(^١) الغيت بالقانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٩٦ وكانت الفقرة الثانية من البند (أ) قد عدلت بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٨ .

()

()

()

()

()

^(٧) يلاحظ ان المادة (١٠) قد اُحالت الى مادة (٩) الملغاة بالقانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٩٦ .
٨٠١

()
()
()
()
()
()

:

:

:

:

:

:

()

:

()

()

(^١) معدله بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٨ ثم عدلت الفقرة الثانية بالقانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٩٦ .
٨٠٢

()

()

()

(¹) معدلة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٤ .

()

(*)

:

() -
()

.

-

.

(*) الجريدة الرسمية في ١٩ مارس سنة ١٩٧٠ - العدد ١٢ ، وقد عدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية في ١٨/١٠/١٩٨٤ - العدد ٤٢ ، رقم ٦ لسنة ١٩٩٠) (الجريدة الرسمية في ٢٩/٤/١٩٩٠ - العدد ١٧) ، رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩١ (الجريدة الرسمية في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٩١ العدد ٤٢) ومما هو جدير بالذكر ان عبارة وزير الدفاع استبدلت بعبارة وزير الحربية طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٩ ..

： - ()

• ()

• ()

• —

• —

—

—

• —

—

:
 ()

()

()

()

•
()

()

()

-

-

-

-

- ()

%

-

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٤ .
٨٠٧

— ()

%

$$\vdots$$

()

()

()

)

(

⋮

)

•

•

()

(

()

$$\vdots$$

)

(

—

(١) معدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ وأضيفت الفقرة الثانية بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩١ .

-
 :
 . ()
 . ()
 . ()
 :
 . ()
 . ()
 . ()
 . ()
 . ()
 () ()
 . ()
 . ()
 . ()

.
 .
 :
 .
 : ()
 : ()
 : ()
 . () () () () () ()

:
 -

... .. -
... .. -

() -

()

(^١) معدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ .

() .

()

()

()

()

(^١) الفقرة الثانية معدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ .
٨١١